التقرير السنوي

للجنة العمانية لحقوق الإنسان ٢٠١٥

ISBN 978-99969-0-809-5

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم

- حفظه الله ورعاه-

المحتويات

المقدمة	٧
نبذة عن سلطنة عمان	٨
الفصل الأول : اللجنة العمانية لحقوق الانسان	٩
نشأة اللجنة	١٠
الفصل الثاني : حقوق الانسان في سلطنة عمان	١٢
أولاً : الحقوق المدنية والسياسية	١٣
الجنسية	١٣
المساواة	١٤
الحرية الشخصية	١٤
التعذيب والإغراء	١٥
الاختفاء القسري	١٥
الدفاع	١٥
التقاضي	١٦
المشاركة في الحياة السياسية والعامة	١٦
أماكن الإحتجاز (السجن المركزي/ مكان الحبس الاحتياطي)	١٧
الأمان الأسري	١٨
حرية الرأي والتعبير	١٩
التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	٢٠
ثانيا: الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:	٢١
التنمية البشرية والمادية والتشريعات المصاحبة	٢٢
السكن الملائم	٢٣
الرعاية الصحية	٢٥
الرعاية الاسرية	٢٧
العيش الكريم والضمان الاجتماعي	٢٨
العمل وتولي الوظائف العامة	٢٩
النقل والمواصلات	٣١

التعليم	٣١
الثقافة	٣٢
ثالثاً: الحقوق البيئية والتنموية	٣٣
العيش في بيئة نظيفة	٣٥
رابعاً: حقوق الفئات الأولى بالرعاية	٣٥
الطفل	٣٥
الأشخاص ذوو الإعاقة	٣٦
المرأة	٣٧
المسنون	٣٨
الفصل الثالث: أنشطة اللجنة وأعمالها	٣٩
العلاقات المحلية والإقليمية والدولية	٤٠
التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:	٤٠
منتدى آسيا والمحيط الهادي	٤١
الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان	٤١
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان	٤١
المشاركات الاخرى	٤٢
التقارير الدولية	٤٤
التوعية والتثقيف	٤٥
الندوات والمحاضرات	٤٥
الندوات والفعاليات	٤٦
المشاركات	٤٧
المطبوعات والمواد الاعلامية	٤٩
التدريب والمهام الرسمية	٥١
الدورات التدريبية	٥١
المهام الرسمية للأعضاء والأمين العام	٥٢
المهام الرسمية لموظفي اللجنة	٥٣
الخاتمة	٥٤
الملاحق	٥٥

الهيكل التنظيمي للجنة العمانية لحقوق الإنسان

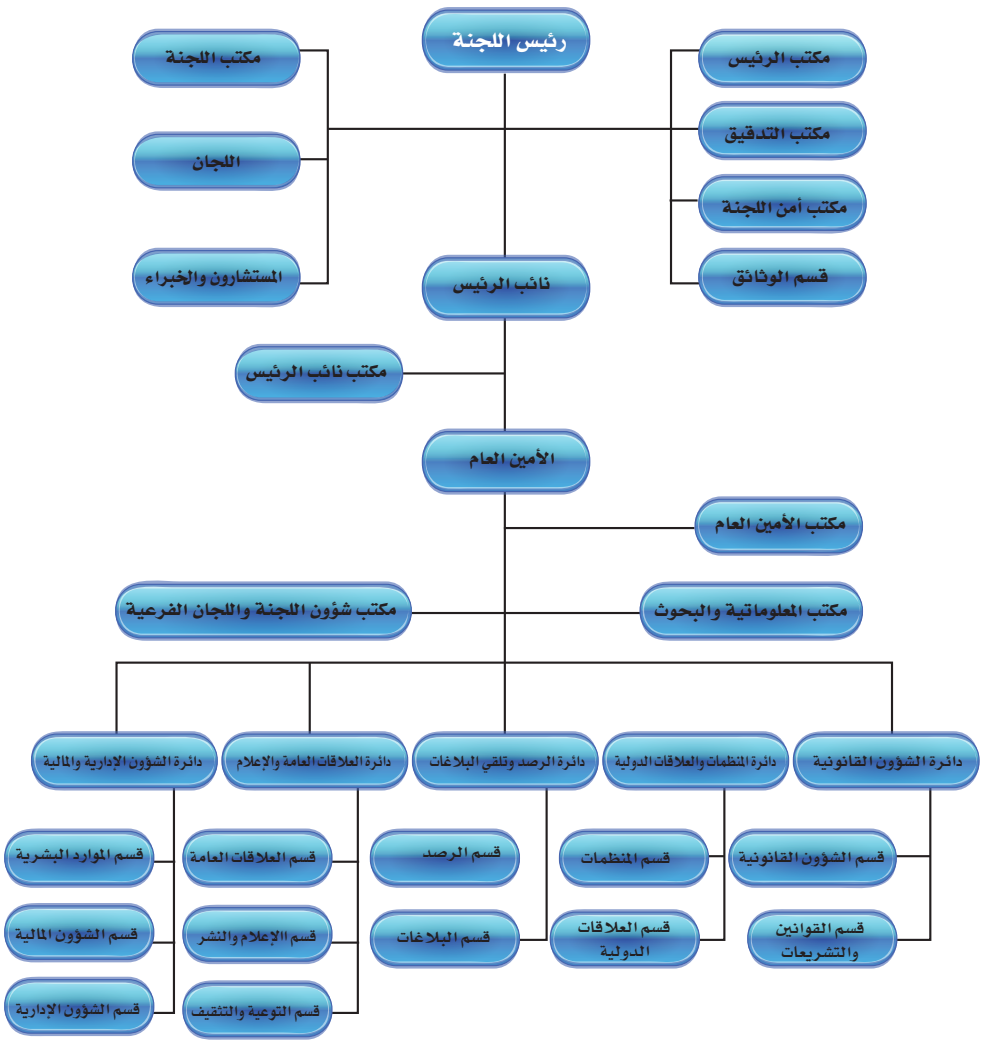

المـقـدمـة :

شهد عام ٢٠١٥م أحداثاً محلية مهمة كان أبرزها انخفاض أسعار النفط، التي ألقت بظلالها على كثير من المجتمعات. ويحسب لحكومة السلطنة حرصها على عدم التعرض للمصالح المباشرة التي تمس حياة المواطن والمقيم في البلاد. كما شهد عام ٢٠١٥م انتخابات الفترة الثامنة لأعضاء مجلس الشورى كأحد أبرز الممارسات للحقوق المدنية والسياسية، وتقديم السلطنة لتقريرها عن أوضاع حقوق الإنسان وذلك خلال الدورة ٢٣ من الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان.

يقدم هذا التقرير المستجدات التي طرأت على أوضاع حقوق الإنسان في السلطنة خلال عام ٢٠١٥م، والدور الذي تقوم به المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في كل ما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الانسان في السلطنة للمواطن والمقيم على حد سواء. ويأتي إعداد هذا التقرير من منطلق الاختصاص الذي أسند للجنة بموجب نص المادة (١١) من ملحق أحكام لجنة حقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٤.

وتعتمد اللجنة في إعدادها لتقاريرها السنوية على عمليات الرصد للتشريعات والقوانين والتجاوزات المتصلة بحقوق الإنسان، والزيارات التي قامت بها اللجنة، والتقارير التي قدمتها المؤسسات الحكومية والأهلية للجنة. وأتبعت اللجنة في إعدادها لهذا التقرير منهج التقصي والتثبت والشفافية في التعامل مع القضايا المتصلة بحقوق الإنسان. وتعرب اللجنة عن شكرها وتقديرها للجهات التي استجابت وتعاونت في إمدادها بالمعلومات اللازمة لمحتوى هذا التقرير.

ويعرض التقرير أوضاع حقوق الإنسان في السلطنة في ثلاثة محاور أساسية هي: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق البيئية والتنموية . كما يوضح أنشطة اللجنة في مجالات بناء قدرات موظفيها، ونشر ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها، وعلاقتها بالمنظمات الإقليمية والدولية.

ويأتي هذا التقرير في ثلاثة فصول على النحو التالي:-

١) الفصل الأول : اللجنة العمانية لحقوق الانسان.

٢) الفصل الثاني : حقوق الإنسان في سلطنة عمان

٣) الفصل الثالث : أنشطة وأعمال اللجنة .

نبذة عن سلطنة عمان

تقع سلطنة عمان في أقصى الجنوب الشرقي لشبه الجزيرة العربية، وتمتد سواحلها لمسافة تبلغ ٣١٦٥ كم تقريبا من مضيق هرمز في الشمال وحتى الحدود المتاخمة للجمهورية اليمنية في الجنوب، وتطل بذلك على ثلاثة بحار هي: بحر عمان، وبحر العرب، والخليج العربي.وتبلغ المساحة الإجمالية للسلطنة نحو ٣٠٩,٥٠٠ كيلومترا مربعا، تتميز بالتنوع في التضاريس بين السهل والنجد والجبل.

تنقسم السلطنة إداريا إلى إحدى عشرة محافظة هي مسقط، وظفار، ومسندم، والبريمي، والداخلية، وشمال الباطنة، وجنوب الباطنة، والظاهرة، وشمال الشرقية، وجنوب الشرقية والوسطى. وتتكون هذه المحافظات من ٦١ ولاية، وأربعة وعشرين مركزا إداريا.

ويبلغ اجمالي سكان السلطنة حتى نهاية ديسمبر ٢٠١٥م حوالي ٤،٣١٣،٨٦٣ نسمه وذلك حسب بيانات المركز الوطني للاحصاء والمعلومات، يشكل غير العمانيين حوالي ٤٤،٧٪ من اجمالي عدد السكان.

وتتسم عمان بالتنوع الثقافي والعرقي والمذهبي بحكم امتداد نفوذها في الماضي إلى أقطار واسعة ومع ذلك يتميز العمانيون بالتسامح والتعاون والاحترام والترابط الأسري والتآخي والثقة والأمان في المعاملات والبعد عن كافة صور التعصب أو التفرقة أو التمييز، وقد لمس تلك السمات كل من وطئت قدماه أرض السلطنة من زائرين ومقيمين.

الفصل الأول
اللجنة العمانية لحقوق الانسان

نشـــأة اللجنة

حرصت حكومة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد حفظه الله منذ انطلاقة النهضة العمانية عام ١٩٧٠م على تحسين الحالة المعيشية للإنسان في السلطنة وإيجاد نظام إداري عصري، ومراجعة التشريعات بما يتوافق مع تحقيق مصالح الفرد وصون حقوقه، وتوفير حياة كريمة له وتحقيق مبدأ العدالة والمساواة.

وتعد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة على مستوى الحوار العالمي، ويعنى بها العالم بأسره. لذا، أخذت الأمم المتحدة على عاتقها إرساء بنود المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتفعيلها على المستويين الوطني والدولي. ومن أهم الوسائل التي تحقق بها الأمم المتحدة تلك الرؤية هي دعوة الدول إلى إنشاء مؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان لتكون داعمة وراصدة لتجارب الدول في تفعيل بنود الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وفق منهجيات حكوماتها، والعمل على تشجيع التعاون بينها، وتنظيم ملتقيات يتم من خلالها تبادل الخبرات والتجارب والعمل المشترك.

وامتثالا لهذا التوجه الأممي مشفوعا بحرص قيادة حكومة صاحب الجلالة حفظه الله، صدر في عام ٢٠٠٨ بموجب المرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١٢٤ قانون إنشاء اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان لتكون آلية وطنية لتحقيق ذلك الاهتمام بحقوق الإنسان العماني والمقيم على أرض السلطنة. وحدد المرسوم أحكام اللجنة وإختصاصاتها وأعضاءها. وبناء على ذلك تتكون اللجنة من أربعة عشر عضوا يمثلون، مجلس الدولة، ومجلس الشورى، وغرفة تجارة وصناعة عمان، والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، وعضو من العاملين في مجال القانون، وثلاثة أعضاء من الجمعيات الأهلية، وعضو واحد من كل من وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة القوى العاملة ووزارة الخدمة المدنية.

الـــرؤيـــة

أن تكون اللجنة منبرا وطنيا فاعلا في دعم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان لدى جميع شرائح المجتمع ومؤسساته.

الـــرسالة

غرس ثقافة حقوق الإنسان لدى أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة، وتعزيز ممارستها، والعمل على حمايتها وفق المبادئ والتشريعات المحلية والدولية المنظمة لذلك.

الاختصاصات

- متابعة حماية حقوق الانسان وحرياته في السلطنة وفقاً للنظام الاساسي للدولة والمواثيق والاتفاقيات الدولية.
- رصد ماقد تثيره الحكومات الاجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من ملاحظات في مجال حقوق الانسان في السلطنة والتنسيق مع الجهات المعنية للتحقق منها والرد عليها.
- تقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته والمساهمة في اعداد التقارير التي تتناول هذه المواضيع.
- رصد اية مخالفات او تجاوزات متعلقة بحقوق الانسان في الدولة والمساعدة في تسويتها وحلها.
- اقتراح خطة سنوية تتضمن التدابير الوطنية اللازمة لنشر ثقافة حقوق الانسان ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد ومن ثم التنسيق مع جهات الاختصاص لضمان حسن تنفيذها.
- أية مهام اخرى تكلف بها اللجنة تتعلق باختصاصاتها.

الفصل الثاني
حقوق الانسان في سلطنة عمان

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية:

ترتبط هذه الحقوق بالحريات الأساسية للإنسان مثل تقرير المصير، والمساواة وعدم التمييز، والحياة والسلامة الجسدية والمعنوية،والحرية والأمان الشخصي،والإقامة والتنقل،والمحاكمة العادلة، والجنسية والإعتراف بالشخصية القانونية،وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، والحق في تقلد الوظائف العامة وحرية التجمع السلمي والتنظيم،والمشاركة في الشؤون العامة. وقد ورد إلى اللجنة في عام ٢٠١٥ ضمن هذه الحقوق ٢٨ بلاغا موزعة على الحقوق الفرعية التالية:

- **الجنسية:**

"الجنسية ينظمها القانون، ولا يجوز إسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون"[١]

يعد الحق في الحصول على الجنسية من الحقوق المدنية والسياسية ويعتبر من الموضوعات التي تمس سيادة البلاد، وقد كفل النظام الأساسي للدولة هذا الحق وفق الضوابط والشروط التي تضمنها قانون الجنسية العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨، ولم يشهد عام ٢٠١٥ أية تشريعات أو قوانين جديدة تتعلق بتنظيم هذا الحق.

تثمن اللجنةالعُمانية لحقوق الإنسان جهود الدولة في تعزيز ممارسة هذا الحق، وذلك بتضمين القانون نصاً يسمح للعماني الذي تنازل عن جنسيته العمانية بإسترداد الجنسية مرة أخرى، إضافة إلى التشريع الجديد الذي أجاز للمرأة العمانية المتزوجة من أجنبي منح جنسيتها لإبنها القاصر وفق الضوابط المحددة قانوناً، كما تم خلال العام منح الجنسية العمانية لعدد من المتقدمين لها وذلك بموجب المراسيم السلطانية رقم (٢٠١٥/٩) و(٢٠١٥/١٣) و(٢٠١٥/١٨).

وفي إطار هذا الحق، تلقت اللجنة خمسةبلاغات تعلق أحدها بعائلة عمانية مكونة من ١٥ فردا طلبت وزارة الداخلية منهم تسليم جوازاتهم العمانية والموافقة على الحصول على الهوية العمانية بالتجنس وسبق لوالد العائلة الحصول على الجواز العماني في عام ١٩٧٦.

وبلاغ يتعلق بطلب الحصول على الجنسية العمانية إلا أن وزارة الداخليةارجأت النظر في هذه الطلبات حتى إشعار آخر.

وبلاغ آخر لأسرة مكونه من أم عمانية تزوجت من شخص لا يحمل جنسية وانجبت منه ستة أطفال. وجاء رد وزارة الداخلية حول هذا الموضوع بأن طلبات التجنس موقوفة مؤقتا.

كما تابعت اللجنة بلاغا تلقته عام ٢٠١٢م حول شخص فقد جنسيته العمانية نتيجة إكتساب والده جنسية دولة أخرى، وقد عاد إلى سلطنة عمان واستقر فيها واتخذها وطناً له ولأولاده منذ

١. المادة (١٥) من النظام الأساسي للدولة.

عام ١٩٩٤م، حيث أفادت الجهة المعنية برفض طلبه لعدم مطابقة الحالة لأحكام الإسترداد المنصوص عليها في قانون الجنسية العمانية.

وأوصت اللجنة بالنظر في إمكانية إحالة مثل هذه القضايا للقضاء للبحث في مسوغات سحب الجنسية واستعادتها.

- **المساواة:**

> **" المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي "** [٢]

تلقت اللجنةالعُمانية لحقوق الإنسان في إطار هذا الحق ستة بلاغات تضمنت عدم مساواة المرأة العمانية بالرجل في موضوع كفالة الزوج الأجنبي ،وكذلك تعذر حصولالمرأة العمانية على تأشيرة إقامة لأبنائها من أب أجنبي حتى مع حصولها على تصريح بالزواج من أجنبي.

وتواصلت اللجنة مع عدد من الجهات المختصة للنظر في تضمين قانون إقامة الأجانب مساواة المرأة بالرجل فيما يخص كفالة المرأة العمانية لزوجها الأجنبي.

- **الحرية الشخصية:**

> **"الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون"** [٣]

> **"يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه. وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما"** [٤]

وفي إطار هذا الحق تلقت اللجنة ستة بلاغات من قبل ذوي المقبوض عليهم بشأن عدم تمكين المقبوض عليهم من الإتصال بمن يرغبونالإتصال بهم، والإستعانة بمحامي.

وفي إطار ما قامت به اللجنة من رصد للمخالفات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان فإنها

---

٢. المادة (١٧) من النظام الأساسي للدولة.

٣. المادة (١٨) من النظام الأساسي للدولة

٤. المادة (٢٤) من النظام الأساسي للدولة.

تؤكد على أن المشرع نظم إجراءات القبض على المتهم كإجراء تحفظي بما يتفق وضمان الحرية الشخصية. وتؤكد اللجنة على أهمية مراعاة الضمانات التي أوردها القانون والمتمثلة في توفر أمراً مكتوبا للقبض، والإبلاغ بالتهمة، والتمكين من الإتصال بمن يرغب إبلاغه، والإستعانة بمحامي.

- **التعذيب والإغراء:**

> "لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة. ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما"[٥]

وصل إلى اللجنة بلاغ واحد في عام ٢٠١٥ يتعلق بتعرض أحد المواطنين للضرب أثناء التحقيق معه حسب إفادة ذويه. ومن جهتها وجهت اللجنة خطابا للإدعاء العام للتحقق من الموضوع واتخاذ الإجراءات اللازمة. ولم يثبت حسب رد الادعاء العام صحة هذه الواقعة.

ورصدت اللجنة في عام ٢٠١٥ صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٥/٢٤ والذي جاء فيه موافقة السلطنة من حيث المبدأ على الانضمام إلى إتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القسرية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتثمن اللجنة هذا القرار آملة في انضمام السلطنة إلى هذه الاتفاقية بشكل تام خاصة وأن المشرع قد نص في العديد من القوانين بما يضمن حماية الأشخاص من التعذيب أو الإكراه أو الإغراء. كما تثمن اللجنة جهود الجهات المختصة بالتوجيه لمنتسبيها بالتطبيق الأمثل لتلك التشريعات وتحثها على مواصلة هذه الجهود المتمثلة في عدم اللجوء إلى أساليب الإغراء، أو مساومة المتهم، أو التعذيب.

- **الاختفاء القسري:**

الإختفاء القسري هو إحتجازأو إعتقال أو إختطاف أو سلب الحرية بأي شكل من أشكال الحرمان على أيدي موظفي الدولة، مع عدم الإعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي. وكفلت التشريعات في السلطنة حماية الإنسان من أي تصرفات من شأنها أن تفسر على أنها حالة إختفاء قسري، وذلك وفق ما أشارت إليه مواد النظام الأساسي للدولة (١٨ و١٩ و ٢٤) والقوانين الأخرى في البلاد كقانون الجزاء العماني وقانون الإجراءات الجزائية.

وفي إطار ذلك،لم يصل إلى اللجنة أي بلاغ في عام ٢٠١٥ يتعلق بالاختفاء القسري، كما لم ترصد اللجنة حالات تتعلق بالاختفاء القسري .

- **الدفاع:**

> "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقا للقانون ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا"[٦]

٥. المادة (٢٠) من النظام الأساسي للدولة

٦. المادة (٢٢) من النظام الأساسي للدولة

"للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم"[٧]

وفي إطار متابعة اللجنة حماية حقوق الإنسان وحرياته في السلطنة، فإنها تؤكد على أن المشرع أوجد العديد من الضمانات التي تكفل للإنسان المحاكمة القانونية العادلةوتضمن له حق الدفاع. وتؤكد اللجنة على عدم مناسبة نشر أسماء المتهمين في الجرائد اليومية أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة دون إذن قضائي، الأمر الذي يترتب عليه ضرراً معنوياً على المتهم وأسرته، ذلك لأن النشر يعد عقوبة تبعية، وتؤكد أيضا على الاهتمام بتدوين ما يدور في أروقة الجهات القضائية لضمان الإثبات ومبدأ الشفافية وتطبيقاً لحقوق الدفاع.

- **التقاضي**

"التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق وتكفل الدولة، قدر المستطاع، تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا"[٨]

في إطار هذا الحق تلقت اللجنة بلاغاً مفاده تأخر نظر الجهات القضائية في دولة صديقة لقضية أحد المواطنين والتي تبين حسب إفادة وزارة الخارجيةبأن السبب يتعلق بإضراب العاملين في مجال القانون في تلك الدولة. وتم الإفراج عن المواطن بضمان مالي مع التحفظ على جواز سفره حتى الإنتهاء من المحاكمة.

كما رصدت اللجنة طول أمد التقاضيل بعض الدعاوى العمالية،الأمر الذي يترتب عليه إنتهاء مدة إقامة العامل وإنقطاع مصدر دخله مما يسبب عدم تمكنه من ممارسة بقية الحقوق الأساسية كتلقي التعليم أو الرعاية الصحية. وتثمن اللجنة جهود الجهات المختصة سواء بتسوية المنازعات العمالية أو بالفصل في الدعاوى العمالية.

وترى اللجنة ضرورة رفد المحاكم بعدد مناسب من القضاة المختصين في الدعاوى العمالية بما يضمن تقليص فترة التقاضي، وأن يوكل عمل الخبراء لدائرة خاصة.

- **المشاركة في الحياة السياسية والعامة:**

"...إرساء أسس صالحة لترسيخ دعائم شورى صحيحة نابعة من تراث الوطن وقيمه وشريعته الإسلامية، معتزة بتاريخه، آخذة بالمفيد من أساليب العصر وأدواته"[٩]

---

٧. المادة (٢٣) من النظام الأساسي للدولة

٨. المادة (٢٥) من النظام الأساسي للدولة

٩. المادة (١٠) من النظام الأساسي للدولة

شهد عام ٢٠١٥ انتخابات أعضاء مجلس الشورى للفترة الثامنة والتي مكنت العمانيين من ممارسة حقهم في المشاركة السياسية من خلال الترشح والانتخاب وفقا لقانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر في عام ٢٠١٣. وقد شاركت اللجنة بصفة مراقب للإطلاع على سير هذه الانتخابات من خلال تشكيل فريق زار ٤٣ مركزا في ٢٩ ولاية من ١٠ محافظات في السلطنة. وتثمن اللجنة الجهود التي قامت بها وزارة الداخلية لتسهيل سير العملية الانتخابية وذلك من خلال زيادة عدد المراكز الانتخابية التي بلغت ١٠٧ مركزا، وتفعيل النظام الالكتروني في عملية التصويت وفرز الأصوات وتوفير متطلبات الأمن والسلامة والراحة للناخبين.

وقد تلقت اللجنة بعد صدور القوائم الأولية للمترشحين لعضوية مجلس الشورى بلاغاًمشتركا من ١٤ مترشحا لعضوية مجلس الشورى للفترة الثامنه نتيجة لعدم ورود أسماءهم في القوائم الاولية. بالإضافة إلى أن قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى لعام ٢٠١٣ لا يتيح لهم التظلم حول أسباب استبعادهم من القوائم الأولية.

وخاطبت اللجنة جهات الاختصاص في هذا الشأن لمعرفة أسباب ذلك. وتؤكد اللجنة على أن حق الترشح يعد من الحقوق الأساسية للإنسان التي لايمكن حرمانه منها، خاصة وأن المشرع حدد الضوابط والشروط. وترى اللجنة دراسة تمكين جميع المترشحين من التظلم في القرارات الإدارية.

وفي مجال المشاركة في الحياة العامة، شهد عام ٢٠١٥ ميلاد المجالس الاستشارية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي. وتثمن اللجنة قرار جامعة السلطان قابوس وكليات العلوم التطبيقية وغيرها من مؤسسات التعليم العالي إنشاء هذه المجالس التي شهدت خلال العام الأكاديمي ٢٠١٥/٢٠١٦ أول عمليات انتخابية. وتساهم هذه المجالس في تعزيز العملية الديمقراطية وغرس مفهوم المشاركة في الحياة العامة وصناعة القرار وتحمل المسؤولية. ويأتي إنشاء المجالس الطلابية بعد إصدار وزارة التعليم العالي في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٤ "للدليل التنظيمي للمجالس الاستشارية الطلابية".

- **أماكن الإحتجاز(السجن المركزي/ مكان الحبس الاحتياطي):**

"لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية"[١٠]

تقوم اللجنة بزيارات دورية للسجن المركزي بولاية سمائل،للتأكد من تمكين السجناء من ممارسة حقوقهم المنصوصعليها قانوناً. وبلغ إجمالي مقابلات السجناء في جدول الزيارات (٦٨) مقابلة.

أما فيما يتعلق بأماكن الحبس الإحتياطي،زارت اللجنة مراكز الشرطة في كل من بوشر، وعبري، وأدم، والبريمي، وتبين للجنة أن تلك المراكز تتفاوت في التجهيزات من حيث المساحة

١٠. المادة (١٩) من النظام الأساسي للدولة

والمرافق المخصصة لحجز الموقوفين.

وتقدر اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان الجهود التي تقوم بها شرطة عمان السلطانية في انشاء وافتتاح عدد من مراكز الاحتجاز والحبس الاحتياطي في عدد من المحافظات التي تتمتع بوجود مرافق اساسية تتوافق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وفي هذا الصدد فإن اللجنة تؤكد على:

- الإسراع في إنشاء مراكز جديدة للحبس الاحتياطي، تتفق والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- تعزيز المرافق الخدمية في السجون، ومراكز الحبس الاحتياطي بما يتواءم مع احتياجات السجناء من الاشخاص ذوي الإعاقة.

- **الأمان الأسري:**

"... التعاضد والتراحم صلة وثقى بين المواطنين...."[١١]

تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة حول الحماية الأسرية وذلك من خلال وجود دوائر حماية خاصة وكذلك استحداث لجان متخصصة بالنظر في حالات الاساءة الى الاطفال في مختلف محافظات السلطنة التي تشرف عليها وزارة التنمية الاجتماعية.

وفي هذا الجانب تلقت اللجنة بلاغاً من مواطنة أفادت في بلاغها عن تعرض طفل للإعتداء الجسدي من قبل زوج والدته، وقامت اللجنة بدراسة الموضوع وإحالته إلى وزارة التنمية الاجتماعية والتي ردت بأنه تمت الموافقة على أن تتكفل المواطنة صاحبة البلاغ بحضانة الطفل وفق الإجراءات المتبعة.

وأشارت النشرة الإحصائية للربع الثالث من عام ٢٠١٥، الصادرة من وزارة التنمية الاجتماعية إلى ورود خمس حالات عضل، وسبع حالات إساءة للأطفال إلى دائرة الحماية الأسرية.

وتثمن اللجنة القرار الوزاري لعام ٢٠١٥ الصادر من وزارة التنمية الاجتماعية والقاضي بإنشاء لجان لحماية الطفل من العنف أو الاستغلال أو الإساءة في جميع محافظات السلطنة .

وتوصي اللجنة في هذا الجانب بما يلي:

- الإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر في عام ٢٠١٤
- ضرورة انشاء مركز للبيانات عن حالات الإساءة للأطفال
- تدريب وتأهيل المختصين من رجال الشرطة والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين في كيفية التعامل مع الاطفال المعرضين للإساءة ومنحهم صفة الضبطية القضائية وفق الإجراءات القانونية المتبعة.

---

١١. المادة (١٢) من النظام الأساسي للدولة

- **حرية الرأي والتعبير:**

"حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون"[١٢]

"حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه"[١٣]

يصدر في السلطنة ٩ صحف يومية أربع منها باللغة الإنجليزية ولا تملك الحكومة إلا صحيفتين واحدة باللغة العربية والثانية باللغة الإنجليزية. ويوجد بالسلطنة ٤ قنوات تلفزيونية مملوكة للحكومة وقناة تلفزيونية خاصة. أما المحطات الإذاعية، فتملك الحكومة سبع قنوات إذاعية تبث برامج متنوعة على موجات الأف أم بينما يملك القطاع الخاص أربع قنوات إذاعية على موجة الأف الأم إثنتين منها بالعربية والأخريتين بالإنجليزية. ويتوفر بالسلطنة مزودان إثنان رئيسان لخدمة الهواتف الثابتة والمتنقلة وخدمة الشبكة المعلوماتية أحدهما مملوك للقطاع الخاص. وبلغ إجمالي المنتفعين النشطين لخدمة الشبكة المعلوماتية ذو النطاق العريض حتى سبتمبر ٢٠١٥ حوالي ٣،١٢٠،٠٠٠ حسب البيانات الصادرة من المركز الوطني للإحصاء والمعلومات.

في عام ٢٠١٥، صدر قانون تنظيم التزامات العاملين في كافة مؤسسات الدولة وأعضاء المجالس المعينة والمنتخبة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٤٠، والذي حظرعلى كل شخص يعمل او كان يعمل في إحدى مؤسسات الدولة أو في المؤسسات أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام إفشاء أية معلومات أو بيانات أو مستندات سرية.

كما صادقت السلطنة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٥/٥) على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، تأكيداً على حق حماية الفرد والمجتمع من القرصنة الالكترونية.

ولم يرد الى اللجنة أي بلاغ يتعلق بانتهاك هذا الحق، إلا أن اللجنة رصدت أخبارا تفيد بالقبض على عدد من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي وتواصلت مع الجهات المختصة للتاكد من توفر الضمانات المحدده قانونا.كما حضرت اللجنة خلال عام ٢٠١٥، محاكمات بعض المتهمين بقضايا تتعلق بانتهاكهم لحرية الرأي والتعبير وتأكد لها تمتعهم بمحاكمة قانونية عادلة. وعلى صعيد آخر، تابعت اللجنة منذ فبراير ٢٠١٥ قضية مدون عماني معتقل في السجون الإماراتية بتهمة الإساءة إلى رموز دولة الإمارات العربية المتحدة. ولم تسمح السلطات الإماراتية للجنة بزيارته في السجن أو حضور محاكمته. وحتى نهاية عام ٢٠١٥، تم تأجيل المحاكمةأكثر من مرة.

وتعتمد اللجنة على مبدأ التحقق من صحة المعلومات المتداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

١٢.المادة (٢٩) من النظام الأساسي للدولة

١٣.المادة (٣١) من النظام الأساسي للدولة

وغيرها من طرق الاتصال حول مدى تحقق الانتهاك لحرية الرأي والتعبير. ومن خلال عمليات الرصد والمتابعة مع جهات الاختصاص وحضور المحاكمات تبين للجنة أن كل الحالات المصنفة ضمن قضايا الرأي والتعبير مجرمة قانونا لكونها ادرجت ضمن قضايا محاولة الإخلال بالأمن، والقذف والتشهير. كما تؤكد اللجنة، أن أغلب الحالات التي تم فيها استدعاء المدونين أو القبض عليهم انتهت بدون محاكمات ولم يستمر احتجاز المتهمين لأكثر من أسبوعين.

وتبعا لذلك، ونظرا لتزايد استخدام وسائل الاتصال الحديثة، وللانفتاح على العالم بما وفرته هذه الوسائل من تقنيات، فإن اللجنة توصي بالتالي:

- الإنتهاء من مراجعة قانون مطبوعات والنشر على أن يضمن الشبكة المعلوماتية والتعامل مع الإعلام الجديد خاصة في ظل ظهور وسائل وتطبيقات اتصالية تعتمد على الشبكة المعلوماتية.
- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بهذا الحق مثل جمعية الصحفيين والجمعية العمانية للكتاب والأدباء في تعزيز ثقافة المجتمع حول مفهوم حرية الرأي والتعبير.

- **التجمع السلمي وتكوين الجمعيات:**

"للمواطنين حق الاجتماع ضمن حدود القانون."[١٤] "

حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية"[١٥]

لم يشهد عام ٢٠١٥ أية تجمعات او احتجاجات او اعتصامات عامة او اضرابات عمالية. وتؤكد اللجنة على أهمية الاسراع في اصدار القانون الجديد الخاص بتكوين الجمعيات بالسلطنة والذي سبق أن أوصت اللجنة والمقرر الخاص بحق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات خلال زيارته للسلطنة عام ٢٠١٤ بضرورة التعجيل في إصداره.

كما تم التأكيد عليه في شهر نوفمبر من عام ٢٠١٥ في الدورة الثالثة والعشرين من الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الانسان.

وحتى نهاية عام ٢٠١٥، بلغ عدد جمعيات المرأة العمانية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية ٦٠ جمعية موزعة على جميع محافظات السلطنة. وبلغ عدد الجمعيات والمؤسسات الخيرية ٣٠ جمعية، وعدد الجمعيات المهنية ٢٩ جمعية. كما أوجدت الجاليات في السلطنة أندية اجتماعية خاصة بها بلغت ١١ ناديا اجتماعيا يتبع جاليات من ١١ جنسية.

---

١٤. المادة (٣٢) من النظام الأساسي للدولة

١٥. المادة (٣٣) من النظام الأساسي للدولة

مؤسسات المجتمع المدني في السلطنة	
نوع الجمعية	العدد
جمعية المرأة العمانية	٦٠
جمعيات خيرية	٣٠
جمعيات مهنية	٢٩
أندية اجتماعية للجاليات	١١
المجموع	١٣٠

كمابلغ عدد الاتحادات والنقابات العمالية المسجلة المسجلة لدى وزارة القوى العاملة حتى نهاية عام ٢٠١٥، ٢٣٧ نقابة عمالية، وبلغ عدد الاتحادات العمالية ٣ اتحادات هي اتحاد العمال لقطاع النفط والغاز، واتحاد العمال للقطاع الصناعي، واتحاد العمال لقطاع السياحة. كما يوجد في السلطنة الاتحاد العام لعمال السلطنة (أنظر الملحق).

وعبر بعض المهتمين باشهار جمعيات جديدة للجنة، عن تأخر البت في طلباتهم لإشهار الجمعيات، الأمر الذي تأمل اللجنة وضع معايير زمنية له في التعديلات المرتقبة على قانون تكوين الجمعيات.

وتبعا لذلك، توصي اللجنة في إطار هذا الحق بالآتي:

- ضرورة الإسراع في إصدار التعديلات على قانون الجمعيات مع مراعاة الفصل بين الجمعيات المهنية والخيرية والتطوعية وذلك بما يتفق مع القوانين الدولية والنظام الأساسي للدولة.
- النظر إلى اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان كشريك فاعل في صياغة التعديلات على قانون الجمعيات.

ثانيا: الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:

تصنف هذه الحقوق ضمن حقوق الجيل الثاني وتعرف بأنها حقوق الإنسان المعنية بضمان توفير ظروف بيئية وتنموية جاذبة، وفرص متكافئة للجميع كحق العمل، والحق في الضمان الإجتماعي، وحق الحصول على الرعاية الصحية، والحق في التعليم، والحق في السكن الملائم. وصدر عن مجلس الوزراء القرار رقم ٢٠١٥/٢٤ الذي حمل موافقة السلطنة من حيث المبدأ على الانضمام للعهد الدولي المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وأعلنت السلطنة عن ذلك أيضا في ٥ نوفمبر ٢٠١٥ أثناء الاستعراض الدولي الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان. وبلغ عدد البلاغات التي تلقتها اللجنة في عام ٢٠١٥ ضمن هذه الحقوق ٢٦ بلاغا موزعة على الحقوق الفرعية التالية:

- **التنمية البشرية والمادية والتشريعات المصاحبة:**

أشار تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٥ والذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى حصول السلطنة على المركز السادس عربيا والمركز ٥٢ عالميا في مجال التنمية البشرية متقدمة بذلك ٤ مراكز عن عام ٢٠١٤. أما تقرير التنافسية العالمية المعني بتحليل العوامل المؤثرة في العملية الانتاجية والتنمية الاقتصادية والذي يعتمد أغلبه على استطلاعات الرأي لعينة من رجال الأعمال حول الفرص والتحديات والقوانين المنظمة للاستثمار، فقدوضع السلطنة في مراكز متأخرة عالميا في مجال التحكم في الأسواق، ومؤشرات إنفاق الشركات على البحث والتدريب، وقوة الحقوق القانونية، وتوفر المهندسين والعلماء في النظام التعليمي، ودرجة التجاوب مع العملاء ومكافحة الاحتكار. بينما تحسن مركز السلطنة في مؤشر حجم الأسواق الخارجية بواقع ١٢ مركزا وفي مؤشر حجم الصادرات بواقع ١٦ مركزا عن عام ٢٠١٤. وأوصى التقرير بضرورة مراجعة التشريعات، وتعزيز الإدارة الحكومية والتغلب على البيروقراطية، ورفع جودة التعليم، وتعزيز أخلاقيات العمل، والتشجيع على الابتكار، ومكافحة الفساد.

ومتابعة لهذا الجانب، فقد رصدت اللجنة خلال عام ٢٠١٥ جملة من التشريعات والقوانين التي من شأنها أن تعزز من البيئة الاستثمارية في السلطنة وتساهم في التنمية البشرية.

- صدربموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٥/٢٠) القانون الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ويهدف هذا القانون إلى إتخاذ التدابير اللازمة للحد من الزيادة للواردات التي يترتب عليها ضررا بالصناعات الخليجية مما يحمي المنتجات المحلية ويعزز من تمكين المواطنين من تسويق منتجاتهم بشكل حر.
- تنظيماً لحرية النشاط الإقتصادي أصدر رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الإقتصادية الخاصة بالدقم بموجب القرار رقم (٢٠١٥/٣٢٣م) اللائحة المنظمة للبيئة الإستثمارية في المنطقة الإقتصادية الخاصة بالدقم وذلك بهدف تحقيق العدالة وإرساء مبادئ الإقتصاد الحر.
- صدرت بموجب قرار رقم (٢٠١٥/٣٢٧م) من رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الإقتصادية الخاصة لائحة تنظيم الإنتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم والذي ينظم ويتيح إستثمار الأراضي المملوكة للدولة في منطقة الدقم من قبل القطاع الخاص بهدف إقامة المشروعات الإقتصادية المصرح لها.
- صدرت بموجب قرار رقم (٢٠١٥/١٢٩م) من وزارة التجارة والصناعة اللائحة التنظيمية للبيع بالأسعار المخفضة متضمنة الإجراءات التي يجب إتخاذها من قبل المنشأة التي ترغب في تخفيض أسعار المنتجات ومنها الحصول على الترخيص بذلك من قبل وزارة التجارة والصناعة وذلك بما يضفي الرقابة على هذه المنتجات ويضمن حق المستهلك ويمنع ويحد من الإستغلال في هذا الجانب.

» أصدرت الهيئة العامة لحماية المستهلك قرارا رقم (٢٠١٥/٢٥٨م) بشأن تنظيم تداول الأجهزة الكهربائية والإلكترونية وقضى بحظر تداول الأجهزة الكهربائية والإلكترونية في غير المنشآت التجارية المصرح لها بتداول هذه الأجهزة.

» أصدرت وزارة القوى العاملة قرارا رقم (٢٠١٥/١٠٢م) بشأن تنظيم العمل لبعض الوقت ليكفل حقوق (العامل لبعض الوقت) والذي يقصد به العامل الذي تقل ساعات عمله أو أيام عمله العادية عن ساعات وأيام العمل المقررة قانوناً. وهذا يؤكد حق العامل وإلتزامات الدولة في سن التشريعات التي تحميه وتنظم علاقته مع صاحب العمل وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي للدولة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٦/١٠١).

» أصدرت وزارة القوى العاملة قرارا رقم (٢٠١٥/١٠٣) نص على إستثناء المؤسسات الصغيرة التي يتم تأسيسها بعد تاريخ العمل بهذا القرار من تطبيق نسبة التعمين المقررة وذلك لمدة سنتين وفقاً للشروط والضوابط الواردة، كما نص على ضوابط تطبيق نسبة التعمين بالنسبة للمؤسسات الصغيرة القائمة وقت العمل بما جاء في القرار، كما تضمن القرار ملحقا بالأنشطة والمهن التي يجوز التصريح لها بإستقدام القوى العاملة غير العمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويساهم هذا القرار في تشجيع ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يعزز مساهمتها في الإقتصاد الوطني.

» أصدرت وزارة القوى العاملة قرارا رقم (٢٠١٥/٣١م) بتنظيم مزاولة بعض المهن. حيث قضى في المادة الأولى بقصر مزاولة مهن كاتب جمركي، كاتب تخليص جمركي، وكيل تخليص جمركي، وسيط تخليص جمركي على العمانيين. وسوف يساهم هذا القرار في خلق فرص عمل أمام الباحثين عن عمل من العمانيين.

» أصدرت وزارة القوى العاملة بموجب القرار رقم (٢٠١٥/٢٤٤م) اللائحة التنظيمية لمراكز التدريب المهني والمعاهد الحكومية لتأهيل الصيادين وذلك من منطلق الإهتمام بالتدريب.

وتثمن اللجنة هذه الإجراءات التشريعية والإدارية، وتؤكد على ضرورة تسهيل الإجراءات والتنسيق المشترك بين جميع مؤسسات الدولة والأخذ بالتوصيات التي خرجت بها ندوة تقييم تنفيذ قرارات سيح الشامخات والمتعلقة بالمؤسسات المتوسطة والصغيرةوالتي عقدت في يناير من عام ٢٠١٥ وذلك للحد من البيروقراطية وتشجيع الاستثمار.

- **السكن الملائم:**

تقوم الدولة بجهود كبيرة لتوفير الإستقرار الأسري للمواطنين بما يكفل لهم العيش الكريم والحماية الأسرية، إذ تعد المخططات السكنية في جميع محافظات السلطنة وتوزعها على المواطنين رجالاً ونساء على حد السواء وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها بما يكفل العدالة والمساواة، كما

توفر الدولة مساكن جاهزة وقروض سكنية لأسر ذوي الدخل المحدود بعد دراسة حالة الأسرة إجتماعياً ويتم سدادها بأقساط شهرية ميسرة وبدون فوائد. وحسب دراسة نشرها المركز الوطني للإحصاء والمعلومات في عام ٢٠١٥، فإن حوالي ٨٢٪ من العمانيين يمتلكون مساكن.

ورصدت اللجنة عدة إجراءات قامت بها الدولة تتماشى مع توصيات اللجنة في عام ٢٠١٤ والتي جاءت على النحو التالي:

- صدور قرار وزارة الإسكان رقم (٢٠١٥/٣) والقرار رقم (٢٠١٥/٧٣) بتعديل القرار الوزاري رقم (٢٠١٣/٤٥) الذي حدد ضوابط صرف مبلغ التعويض النقدي الإضافي للأسر المركبة المتأثرة مساكنهم بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة.
- صدور قرار وزارة الإسكان رقم (٢٠١٥/٩٦) والصادر بتعديل القرار الوزاري رقم (٢٠١٣/٤٦) بشأن ضوابط وأسس التعويض العيني عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة.
- تعيين مدير لمشروع تعويضات طريق الباطنة الساحلي يتبع مكتب الوزير ويخضع للإشراف المباشر من الوزير، ليكون مشرفاً على المشروع بشكل مباشر.

وتلقت اللجنةالعُمانية لحقوق الإنسانفي عام ٢٠١٥ بلاغات جماعيةحول تأخر تعويضات المتضررين في ولاية بركاء من مشروع طريق الباطنة الساحلي، علما بأن الحكومة شرعت في تسليم مساكن لعدد من المتضررين من المشروع مع نهاية العام.

كما تلقت اللجنة عددا من البلاغات تضمنت طلب الحصول على مسكن إجتماعي ومساعدة إسكانية، وتم إحالتها الى جهة الإختصاص التي قامت بإستثناء بعض مقدمي الطلب مراعاة لأوضاعهم الإنسانية وتحقيقا لسبل العيش الكريم. وتلقت اللجنة بلاغا يفيد بعدم توفر أدنى اشتراطات الأمن والسلامة والبيئة الصحية في المباني التابعة لبلدية مسقط والمخصصة لسكن العمال. وقامت اللجنة بزيارة تلك المباني السكنية وتبين لها صحة البلاغ وعدم توفر الاشتراطات اللازمة.

وبناء على ذلك توصي اللجنة:

- إيجاد سقف زمني وآلية تنفيذ واضحة لتعويض ونقل المتأثرين بطريق الباطنة الساحلي.
- إعادة النظر فيما يخص موضوع الأسر الممتدة وايجاد الحلول المناسبة بما يتواءم الحق في السكن الملائم.
- القيام بدراسات اجتماعية واقتصادية للبيئة والسكان قبل تنفيذ مشاريع اقتصادية وطنية ووضع خطط تتناسب مع ما تفرزه تلك الدراسات.

- **الرعاية الصحية:**

"... تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وتشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا للقواعد التي يحددها القانون"[١٦]

توفرحكومة السلطنة خدمات صحية مجانية بجانب الخدمات الصحية التي يقدمها القطاع الخاص. وقد شهدت السنوات الماضية تزايدا ملحوظا في أعداد المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية والخاصة. حيث بلغت حتى نهاية عام ٢٠١٥، حسب احصائيات وزارة الصحة ٦٧ مستشفى على المستوى الوطني، منها ٤٩ مستشفى تابعة لوزارة الصحة وخمسة مستشفيات تابعة لوزارات ومؤسسات حكومية أخرى و١٣ مستشفى تتبع القطاع الخاص. وبلغ اجمالي الأسرَة في تلك المستشفيات ٦٣٢٢ سريرا. كما بلغ عدد المراكز والوحدات الصحية والعيادات على المستوى الوطني ١٣٤٥ مركزا ووحدة وعيادة صحية منها ٢٣ مجمعا صحيا و٧٢ مركزا صحيا بأسرة و١٠٨ مركزا صحيا بدون أسرة تتبع وزارة الصحة و٤٩ عيادة ومركزا صحياأوليا تتبع لوزارات ومؤسسات حكومية اخرى و١٠٩٣ عيادة تابعة للقطاع الخاص. وبلغ عدد الصيدليات التابعة للقطاع الخاص ٥٥٠ صيدلية في كافة محافظات السلطنة.

ورصدت اللجنة خلال عام ٢٠١٥ صدور عدد من القرارات التي من شأنها المحافظة على صحة الإنسان وسلامته البدنية على النحو التالي:

- كفالة لحق المستهلك في الحصول على سلع صحية آمنة والحد من تفشي الغش أصدرت الهيئة العامة لحماية المستهلك قرارا رقم (٢٠١٥/٢٥٥م) ينص على حظر استخدام الإسفنج والأقمشة والملابس المستعملة في صناعة الأثاث، وذلك استناداً إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٦٦م)
- أصدرت الهيئة العامة لحماية المستهلك قرارا رقم (٢٠١٥/٢٥٦م) بحظر تداول التبغ المضوغ (غير المدخن) بأي شكل من الأشكال وتحت أي مسمى كان وذلك ضماناً وحرصاً على صحة المستهلك.
- أصدرت الهيئة العامة لحماية المستهلك قرارا رقم (٢٠١٥/٢٥٧م) بحظر بيع وتسويق وعرض وتوزيع الإطارات غير المستعملة التي مضى على تاريخ إنتاجها (٢٤) شهرا، بالنسبة لإطارات سيارات الركوب والحافلات والشاحنات الخفيفة، و(٣٠) شهرا للشاحنات الثقيلة، وقد أوجب القرار على المزود إعطاء المستهلك وثيقة ضمان للإطار لا تقل مدة سريانها عن سنة واحدة من تاريخ البيع. ويساهم هذا القرار في الحد من الحوادث المرورية الناجمة عن عطب الإطارات.

١٦. المادة (١٢) من النظام الأساسي للدولة

» صدر بموجب القرار رقم (٢٠١٥/١٢٤م) من وزارة الصحة اللائحة التنظيمية للمؤسسات الصحية الخاصة لعلاج وتأهيل مرضى الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية. ويأتي ذلك ضمن الإجراءات اللازمة لضمان تقديم رعاية صحية آمنة من قبل القطاع الخاص.

وفي إطار هذا الحق، تلقت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠١٥ عددا من البلاغات تلخصت في الآتي:

» طلب سجين غير عماني في السجن المركزي الحصول على يد صناعية، وتعذر تلبية طلبه من الجهات المعنية. وقد تواصلت اللجنة مع عدة جهات بما فيها الهيئة العمانية للأعمال الخيرية حول موضوعه التي أبدت إمكانية توفير طلبه وفق الضوابط المعمول بها.

» مطالبة أهالي نيابة طيوي بتوفير مركز صحي لتمكينهم من تلقي الرعاية الصحية. وقد تواصلت اللجنة مع وزارة الصحة والتي أفادت بأن عدد سكان النيابة يبلغ(٥٧٢١) نسمة، ويخدم هذه النيابة مركز طيوي الصحي، ويوجد بهذا المركز عدد(٢٣)موظفا موزعين بين فئات طبية وطبية مساعدة وإداريين وعمالة ماهرة حيث يقدم المركز خدمات(الطب العام، ومتابعة الحوامل ماقبل وبعد الولادة، وصحة الطفل، والمباعدة، والمختبرات الطبية)، وتقدر المسافة بين هذه النيابة ومجمع صور الصحي بحوالي (٣٥) كيلومترا، ومستشفى صوربحوالي (٤٠) كيلو مترا. كما أن بعض قرى النيابة يتم تقديم الخدمات الصحية لهم عن طريق الفرق المتنقلة.وستقومالوزارة بدراسة الوضع الديموغرافي والجغرافي لهذه النيابة عند إعداد دراسة احتياجات المحافظات في الخطط الخمسية المستقبلية ومدى الحاجة الفعلية لإنشاء مركز صحي جديد بهذه النيابة متى ماتوفرت الاعتمادات المالية اللازمة.

» ورصدت اللجنة حالة طفلة تعاني من مرض التوحد، وقد تم تصنيف حالتها من قبل أحد المستشفيات الحكومية بالسلطنة والذي أوصى بضروة اخضاعها للتأهيل في المراكز المتخصصة، وقد قامت اللجنة بمخاطبة عدة جهات منها وزارة التنمية الاجتماعية التي أفادت بأنه تم تقييم الطفلة من قبل المختصين بالمديرية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة فأتضح حاجتها إلى خدمات تأهيلية، لذلك تم ضم الطفلة إلى قائمة الحالات التي تتطلب خدمات تأهيليه بمراكز خاصة وعددها (٤٤) حالة. وقد سعت الوزارة إلى إلحاق تلك الحالات للتأهيل خلال العام الدراسي ٢٠١٤م/٢٠١٥م(الفصل الثاني) إلا أنه لم يتسن ذلك بسبب عدم توفر الاعتمادات المالية.

» حالة طفل معاق مصاب بالصرع وعليه قامت اللجنة بالتواصل مع وزارة التنمية الإجتماعية التي قامت بدورها بتوفير كرسي خاص بمرضى الشلل الدماغي مع طاولة وأحزمة ومساند للرأس والجذع.

» كما وصل اللجنة بلاغ عن طفل عمره ٥ سنوات يعاني من صعوبة حادة في التنفس والتغذية

ويتطلب استخدام أجهزة خاصة تمكنه من ذلك. إلا أن أسرته تواجه صعوبة في توفير الجهاز إذ يتعذر الحصول عليه من السلطنة. وخاطبت اللجنة مستشفى جامعة السلطان قابوس لتوفير الجهاز.

ورصدت اللجنة مبادرة الشركة العُمانية للغاز الطبيعي المسال لتمويل إنشاء المركز الوطني للتوحد في محافظة مسقط بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية والذي سيقدم خدماته لكافة المرضى من انحاء السلطنة. وتثمن اللجنة أيضا سعي وزارة الصحة بتقريب مواعيد المرضى في المستشفيات التابعة لها.

ومع تسليم اللجنة التام بأن الدولة تقوم بجهود حثيثة لتمكين الإنسان من ممارسة حقه في الحصول على الرعاية الصحية إلا أنها ترى من الضروري الأخذ بالتوصيات الآتيه:

- ضرورة إيجاد مراكز للتوحد في المحافظات خاصة تلك البعيدة عن مسقط وذلك لتوفير الرعاية الصحية المناسبة لمرضى التوحد بالقرب من مناطق سكنهم.
- دراسة إمكانية تقريب مواعيد المرضى في كل المستشفيات بما يتناسب مع الحالات الصحية.

- **الرعاية الاسرية:**

"...الأسرة أساس المجتمع، وينظم القانون وسائل حمايتها، والحفاظ على كيانها الشرعي، وتقوية أواصرها وقيمها، ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم..." [١٧]

يرتبط مفهوم الأسرة في سلطنة عمان بالمحددات التي وضعها الدين الإسلامي الحنيف والتي نواتها ارتباط الرجل والمرأةبصفة شرعية تمهيدا لتكوين أسرة. كما تنظم وزارة الداخلية في السلطنة الإجراءات الخاصة بزواج العمانيين ذكورا كانوا أم إناثا بغير العمانيين. وترعى وزارة التنمية الاجتماعية جوانب مهمة في مجال الرعاية الأسرية بما يضمن استقرار الحياة الزوجية وتنشئة الأطفال في بيئة سليمة من خلال دوائر التنمية الأسرية ودائرة رعاية الأحداث.

وخلال عام ٢٠١٥، تلقت اللجنة عددا من البلاغات ضمن هذا الحق:

- طلب أحد المواطنين الحصول على تصريح إقامة لزوجته الأجنبية من أجل ضمان لم شمل الأسرة، والقيام على تربية أبنائه، وقد تواصلت اللجنة مع جهات الإختصاص التي أفادت بأن المواطن خالف أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (٩٣/٩٢م) وإنه غير مستوف لشروط الزواج من الخارج، وقد تزوج بأجنبية دون الحصول على تصريح مسبق، وأنه لا يمكن للجهات المعنية أن تمكنه من الحصول على التأشيرة العائلية إلا بعد تسوية وضعه القانوني.

١٧. المادة (١٢) المبادىء الاجتماعية من النظام الأساسي للدولة

- مواطنه متزوجة من رجل يحمل جنسية إحدى الدول الخليجية تطلب الحصول على جواز سفر لإبنتها بعد تأخر النظر في طلبها الذي قدمته إلى سفارة بلد الزوج. وعليه قامت اللجنة بالتواصل مع تلك السفارة لحثها على متابعة الموضوع وفق الضوابط المنظمة لتمكين الطفلة من الحصول على جواز سفر.
- أحد السجناء في السجن المركزي قدم طلباً بتمكينه من رؤية إبنه وذلك لإمتناع طليقته من إحضار الإبن لزيارة والده في السجن، عليه قامت اللجنة بالتنسيق مع الجهات المختصة التي قدمت كل التسهيلات للسماح للسجين من الإلتقاء بإبنه.
- نزيلتان في السجن المركزي قدمتا طلب تمكينهن من رؤية أبنائهن. وقامت اللجنة بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية لتمكينهن من لقاء أطفالهن.

- **العيش الكريم والضمان الاجتماعي:**

"...الاقتصاد الوطني أساسه العدالة ومبادىء الاقتصاد الحر، وقوامه التعاون البناء المثمر بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يؤدي إلى زيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة للمواطنين وفقا للخطة العامة للدولة وفي حدود القانون..."[١٨]

بلغ عدد حالات الضمان الاجتماعي في السلطنة وفقا للنشرة الإحصائية للربع الثالث من عام ٢٠١٥، الصادرة من وزارة التنمية الاجتماعية، ٨٥٠٦٤ حالة أغلبها من محافظة شمال الباطنة. ويشكل المسنون والعجزة أكثر الحالات انتفاعا بمخصصات الضمان الاجتماعي. كما قدمت الوزارة مساعدات طبية ومالية وخدمية طارئة لحوالي ٣٢٠ حالة بالاضافة إلى مساعدات عينية مختلفة.

وفي إطار هذا الحق،تلقت اللجنة عدة بلاغات بزيادة معاش الضمان الإجتماعي، وتوفير المسكن الاجتماعي. وقامت اللجنة بالتنسيق مع الجهات المختصة وتم إستثناء بعض الأسر بما يتفق والظروف الإقتصادية للأسرة.

وعليه فإن اللجنة توصي بالآتي:

- مراجعة قانون الضمان الإجتماعي بما يتناسب والظروف الإقتصادية للأسر.
- مراجعة قانون الإسكان الاجتماعي، ولائحته التنفيذية لمواكبة المستجدات والمتغيرات والظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسر.

١٨. المادة (١١) المبادئ الإقتصادية من النظام الأساسي للدولة

- **العمل وتولي الوظائف العامة:**

"...تسن الدولة القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظم العلاقة بينهما. ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون. ولا يجوز فرض أي عمل إجباري على أحد إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل. - الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة وخدمة المجتمع. والمواطنون متساوون في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون"[١٩]

أقر النظام الأساسي للدولة في مجال تولي الوظائف العامة مجموعة من المباديء التي تؤكد على المساواة بين جميع الموظفين في تولي الوظائف العامة دون تمييز. وخاطب قانون الخدمة المدنية الموظف دون تمييز ومنحه حقوقاً تمكنه من العمل على الوجه المطلوب وفي بيئة مناسبة روعي فيها الجوانب الإنسانية كالتمتع بحق الإجازة بجميع أنواعها والمكافآت. وادخلت وزارة الخدمة المدنية نظاما الكترونيا عند تنافس المتقدمين على الوظائف المعروضة بحيث يقومون بتأدية الاختبارات عبر الحاسب الآلي. كما أصبح الإعلان عن الشواغر الوظيفيه بالتنسيق مع الوحدات الإدارية في الدولة أمرا ملزما لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

وبشأن العمل في القطاع الخاص، تتولى وزارة القوى العاملة المتابعة الميدانية لمنشآت القطاع الخاص للتأكد من إلتزامها بأحكام قانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة له، وكذلك تقوم بمتابعة الشكاوى والدعاوى العمالية الفردية والجماعية لجميع القوى العاملة العمانية والوافدة على حد سواء والسعي نحو تسويتها وفي حال تعذر ذلك يتم إحالتها إلى الجهات القضائية للفصل فيها.

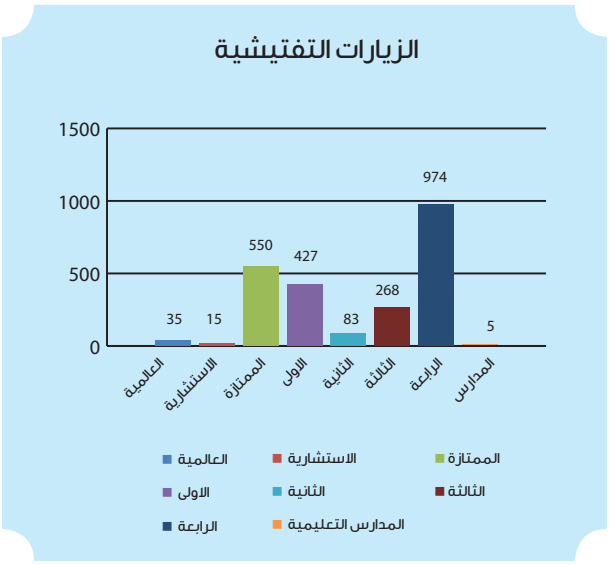

ويبلغ عدد العاملين الوافدين في السلطنة حتى نهاية سبتمبر ٢٠١٥ حوالي ١،٦٥٤،٣٤٩ يشكل الذكور فيهم حوالي ٨٨,٤٪. ويعمل معظم الوافدين في القطاع الخاص بكل مجالاته، بينما يبلغ عدد الوافدين في العمالة المنزلية ١٧٤،٣٠٣ أي ما نسبته ١٠,٥٪ من إجمالي العمالة الوافدة.

١٩. المادة (١٢) من المبادئ الإجتماعية من النظام الأساسي للدولة

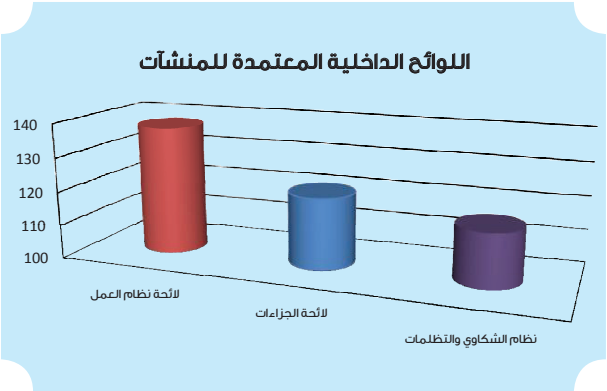

ونفذت وزارة القوى العاملة خلال عام ٢٠١٥ حوالي ٢٣٥٧ زيارة تفتيشية موزعة على المنشآت حسب درجاتها الاقتصادية كما هو مبين في الرسم التوضيحي. واعتمدت مع نهاية عام ٢٠١٥ اللوائح الداخلية لنظام العمل، والجزاءات والشكاوى والتظلمات لعدد ٣٧٥ منشأة.

ورصدت اللجنة عبر شبكات التواصل الاجتماعي خلال عام ٢٠١٥ موضوعا يتعلق بعماليقومون بتنظيف المركبات في المواقف العامة ببعض المجمعات التجارية ولساعات طويلة وبراتب زهيد. وقامت اللجنة بزيارة هذه الأمكان للتحقق من الموضوع. وبناء عليه، خاطبت اللجنة الاتحاد العام لعمال للسلطنة ووزارة القوى العاملة التي قامت بضبط المخالفة واتخاذ الإجرات القانونية اللازمة حيال المخالف.

كما رصدت اللجنة عبر وسائل الاتصال المختلفة موضوع تسريح وفصل عدد من العاملين في قطاع النفط والغاز بالسلطنة بحجة انخفاض اسعار النفط وعدم حصول بعض الشركات على عقود جديدة من الحكومة. وتابعت اللجنة هذا الموضوع الذي أفضى بتدخل مجلس الوزراء.

وعليه توصي اللجنة بالتالي:

- النظر في إمكانية تغليب نظام العقود بالنسبة لعمل الوافدين بدلا من الكفالة أسوة بتجارب بعض الدول في المنطقة.
- العمل على إيجاد قانون خاص بالعمالة المنزلية يضمن حقوق العامل وحقو صاحب العمل ويوفر ضوابط واضحة بالنسبة لوكالات استقدام الأيدي العاملة
- إشراك اللجنة في اللجان المتعلقة بتسوية المنازعات العمالية والمشكلة بقرار من وزير القوى العاملة.
- كما توصي بضرورة وضع خطة وطنية شاملة لتأهيل وتدريب الموظفين العمانيين خاصة أولئك الذين تم توظيفهم بعد عام ٢٠١١.

- **النقل والمواصلات:**

شهد عام ٢٠١٥ تدشين مطار صلالة الدولي، وتدشين خدمة مواصلات للنقل البري في إطار محافظة مسقط بحافلات تراعي معايير السلامة والراحة وبأسعار مناسبة. كما تابعت اللجنة الجهود المبذولة في تنفيذ مشاريع الطرق بمحافظات السلطنة المختلفة. ولم يرد إلى اللجنة خلال عام ٢٠١٥ أي بلاغ حول هذا الحق.

- **التعليم:**

"التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه"[٢٠]

"توفر الدولة التعليم العام وتعمل على مكافحة الأمية وتشجع على إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا لأحكام القانون"[٢١]

يعتبر التعليم ركناً أساسياً لتقدم المجتمعات، وتعمل الدولة على ضمان حق التعليم بهدف رفع المستوى الثقافي العام وتطويره وتنمية الفكر العلمي بما يلبي متطلبات الخطط الإقتصادية والإجتماعية. بلغ عدد المدارس الحكومية في عام ٢٠١٥، ١٠٧٧ مدرسة بزيادة قدرها ٢٩ مدرسة عن العام الماضي وانتظم فيها ٥٥١٨٦٧ طالبا وطالبة. ووصل عدد المعلمين ٥٦٦٠٠ معلما ومعلمة. أي أن نسبة الطلاب لكل معلم تساوي ١٠ طلاب لكل معلم وهي نسبة ممتازة. وانخفض عدد المدارس الحكومية المسائية في السلطنة من ١٨ مدرسة في عام ٢٠١٤ إلى ١٤ مدرسة فقط في عام ٢٠١٥.

لم يرد إلى اللجنة خلال عام ٢٠١٥ أي بلاغ يتعلق بانتهاك حق التعليم ولكن صدرت خلال عام ٢٠١٥ مجموعة من التشريعات المتعلقة بهذه الحق وهي:

- قرار وزارة التعليم العالي رقم (٢٠١٥/٢م) بإنشاء جامعة الأعمال الخاصة ومقرها ولاية سمائل وتضم ثلاث كليات هي الهندسة، والعلوم، وإدارة الأعمال.
- قرار وزارة التعليم العالي رقم (٢٠١٥/٢١م) بإصدار لائحة الإعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها، حيث نص القرار بتشكيل لجنة وحدد إختصاصاتها بالإعتراف بمؤسسات التعليم العالي وإلغائها، وفق أحكام هذه اللائحة، ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها وغيرها من الإختصاصات، وقد تضمنت اللائحة أسس الإعتراف ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنح من قبل هذه المؤسسات.
- قرار وزارة التعليم العالي رقم (٢٠١٥/٢٢م) بإصدار اللائحة التنظيمية للملحقيات الثقافية بما يضمن تعزيز التعاون العلمي مع الجامعات والمعاهد وغيرها

٢٠. المادة (١٣) من المبادئ الثقافية، النظام الأساسي للدولة

٢١. المادة (١٣) من المبادئ الثقافية، النظام الأساسي للدولة

من مؤسسات التعليم العالي، والإشراف على شؤون الطلبة الدارسين في الخارج وتقديم الرعاية لهم، والإشراف على الأندية الطلابية الخاصة بالطلبة العمانيين وغيرها من الإختصاصات المتعلقة بإجراءات التعليم في الخارج والتنسيق والمتابعة مع الجهة المعنية في السلطنة.

- **الثقافة:**

"ترعى الدولة التراث الوطني وتحافظ عليه، وتشجع العلوم والفنون والآداب والبحوث العلمية وتساعد على نشرها"[٢٢]

شهد عام ٢٠١٥، صدورة مجموعة من القرارات والتشريعات وتنفيذ العديد من الأنشطة والفعاليات واستحداث مراكز وقنوات اتصال معنية بالشأن الثقافي. فعلى صعيد القرارات، رصدت اللجنة الآتي:

» صدر عن وزارة التراث والثقافة قرار رقم (٢٠١٥/١٦م) بإنشاء المكتب الفني لمشروع مجمع عمان الثقافي حيث يختص هذا المكتب وفقاً للقرار بوضع الخطط والبرامج التنفيذية للمشروع، ووضع التشريعات واللوائح والنظم القانونية بالتنسيق مع الجهات المختصة والإحتياجات وإختيار الكوادر البشرية اللازمة ووضع الخطط والبرامج التشغيلية المستقبلية وغيرها من الإختصاصات التي تساهم في تأسيس هذا المشروع الذي يخدم الجانب الثقافي والعلمي في السلطنة مما يعزز حق الإنسان في الحصول على المعلومات والمعرفة.

» إنطلاقا من إختصاص وزارة التراث والثقافة بحفظ التراث العماني وحمايته من التلف والضياع بإعتباره موروثاً حضارياً، وتطبيقاً لأحكام قانون حماية التراث القومي الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٨٠/٦)، أصدر وزير العدل قرارا رقم (٢٠١٥/١١) بمنح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي وزارة التراث والثقافة ليقوموا بدورهم القانوني في حماية التراث.

» تشجيعاً للعلوم والفنون والآداب والحرص على نشرها، وإيماناً بدورالإنشاد في توصيل ونقل الفكروالمعاني الحميدة للمجتمع والتي تسهم في بناء القيم والأخلاق الفاضلة وتوعية المجتمع بمختلف القضايا أصدرت وزارة التراث والثقافة قرارا رقم (٢٠١٥/٢٢٨) بإصدار اللائحة التنظيمية للإنشاد.

وعلى صعيد الأنشطة والفعاليات الثقافية، فإن الحدث الأبرز الذي شهده عام ٢٠١٥ هي جملة الفعاليات الثقافية المصاحبة لاختيار نزوى عاصمة الثقافة الإسلامية لعام ٢٠١٥، بالإضافة إلى سلسلة الندوات والمحاضرات التي ينظمها مركز السلطان قابوس العالي للثقافة والعلوم، ومعرض

٢٢. المادة (١٣) من المبادئ الثقافية، النظام الأساسي للدولة

التسامح المتنقل الذي تحييه وزارة الأوقاف والشؤون الدينية خارج السلطنة. وفي الإطار البحثي والتعليمي، تضمنت المناهج التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم مجموعة من المواضيع المتصلة بحقوق الإنسان كما أفرزت برامج الدراسات العليا في جامعة السلطان مجموعة من رسائل ماجستير في مجال حقوق الإنسان. ويساهم مجلس البحث العلمي في تشجيع الباحثين العمانيين وغير العمانيين في القيام بالدراسات والبحوث العلمية.

كما شهد عام ٢٠١٥ ميلاد وافتتاح ثلاثة منابر ثقافية وهي متحف عمان عبر الزمان الذي وضع صاحب الجلالة السلطان قابوس المعظم حفظه الله حجر الأساس له في ١٤ يوليو ٢٠١٥، وافتتاح المتحف الوطني العماني في ١٤ ديسمبر ٢٠١٥. واختُتم عام ٢٠١٥، بتدشين القناة الثقافية من قبل الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ والتي تعد رافدا مهما لنقل التراث والموروث الثقافي العماني للمشاهدين في داخل السلطنة وخارجها باعتباره تراثا إنسانيا.

وعلى مستوى القطاع الخاص، أصدرت مؤسسة بيت الغشام للنشر والترجمة – وهي أول دار نشر خاص – في نوفمبر من عام ٢٠١٥ مجلة "التكوين" باعتبارها أول مجلة ثقافية يصدرها ناشر خاصة لتضيف بذلك رافدا آخر للبعد الثقافي الذي ترعاه مؤسسات حكومية أخرى أيضا مثل النادي الثقافي، والمنتدى الأدبي.

وعلى مستوى مؤسسات المجتمع المدني، نفذت عدد من الجمعيات الأهلية من بينها الجمعية العمانية للكتاب والأدباء،والجمعية العمانية الاقتصادية، وجمعية المرأة العمانية وغيرها برامج ثقافية.

ثالثاً: الحقوق البيئية والتنموية:

تعمل الدولة جاهدة على ضمان تطبيق التشريعات وتحديثها في ضوء المستجدات ومتى دعت الحاجة لذلك يتماستحداث وإصدار لوائح تنظيمية وتشريعات تضمن جودة الهواء المحيط وتمتع الإنسان ببيئة خالية من الملوثات، كما أعطت القوانين والأنظمة المتبعة الحق للسكان في رفع التظلمات ضد أي تجاوز قد يلحق ضرر اعلى البيئة والصحة العامة. وقد سجلت اللجنة بلاغا واحدا خلال عام ٢٠١٥ ضمن هذا الحقوق.

وتعتبر وزارة البيئة والشؤون المناخية إحدى الجهات المسؤولة عن ضمان حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ويتم ذلك من خلال تقييم وتنظيم عمليات إنشاء وتشغيل المنشآت حيث تقوم الوزارة بإصدار التصاريح والتراخيص البيئية لعمليات الإنشاء والتشغيل بعد الأخذ بالاعتبارات البيئية لضمان عدم تأثرصحة الإنسان بهذه الأنشطة، وكذلك استدامتها لحماية الموارد الطبيعية من الإستنزاف،ويتم ذلك من خلال دراسة للمواقع المحيطة

وتقييم التأثيرات على الإنسان والبيئة، ووضع الضوابط والاشتراطات اللازمة.

يقوم المختصون بمتابعة مدى إلتزام المنشآت الصناعية بالقوانين والأنظمة والاشتراطات عن طريق الزيارات الميدانية والأجهزة والمعدات التي تقيس نسب الملوثات الضارة بصحة الإنسان وتركيزها. حيث قامت الوزارة بتركيب خمس محطات لرصد ملوثات الهواء بمنطقة ميناء صحار الصناعي، بالإضافة إلى خمس محطات أخرى موزعة على مناطق مختلفة.

وصدر في عام ٢٠١٥ قرار امن وزارة البيئة والشؤون المناخية رقم (٢٠١٥/٢٥م) بشأن الأسس والضوابط البيئية المتعلقة بإنشاء أو تركيب أو تشغيل محطات تقوية الهاتف المتنقل العالمي (الأبراج والهوائيات) استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤م). وورد في القرار مجموعة من الأسس والضوابط عند إختيار مواقع إقامة محطات تقوية الهاتف المتنقل العالمي (الأبراج والهوائيات) كما نص على عدد من المتطلبات البيئية عند إنشاء أو تركيب أو تشغيل هذه المحطات، وكل ذلك من اجل إيجاد بيئة سليمة خالية من التلوث والحد مما يمكن أن يشكل إنتهاكاً لحق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

كما أصدر رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بموجب القرار رقم (٢٠١٥/٣٢٦م) لائحة تنظيم التصاريح البيئية في المنطقة الإقتصادية الخاصة بالدقم وذلك من منطلق حرص السلطنة واهتمامها بالبيئة عند إنشاء المناطق الصناعية أو التصريح للشركات بالعمل في المجال الصناعي ومراعاةً للإشتراطات البيئية وحق الإنسان في حياة خالية من التلوث.

وعلى مستوى اهتمام السلطنة الدولي بالبيئة، تسلم في نوفمبر من عام ٢٠١٥، مجموعة من الباحثين من جامعة بيونس آيرس الأرجنتينية جائزة السلطان قابوس لصون البيئة عن بحوثهم المتعلقة بالنظم الإيكولوجية في الأراضي الرطبة. وتعتبر هذه الجائزة أول جائزة عربية على المستوى الدولي وتمنح كل سنتين منذ أن تم الإعلان عنها في عام ١٩٨٩.

- **العيش في بيئة نظيفة:**

رصدت اللجنة في عام ٢٠١٥، انبعاث روائح كريهة للصرف الصحي في مناطق مختلفة من محافظة مسقط، مما حدى بها بالتواصل مع شركة حيا للمياه لمعرفة الأسباب ومحاولة الحد من ذلك. وبينت الشركة أنها بصدد نقل مكان صب مخلفات الصرف من الأنصب إلى منطقة أخرى تتوفر فيها اشتراطات بيئية عالية. كما رصدت اللجنة انبعاث غازات في ولاية سمائل بالمنطقة الداخلية وقد تم التعامل معها من قبل جهات الاختصاص بشكل عاجل. كما رصدت تلوث بيئي خاصة في بعض الأحيانء السكنية التي يرتادها الوافدون.

عليه توصي اللجنة:

» حث الجهات المعنية على اختيار أماكن التخلص من النفايات بشكل لا يؤثر على البيئة وعلى مساكن المواطنين والمقيمين

رابعاً: حقوق الفئات الأولى بالرعاية:

يتناول هذا القسم الفئات الأولى بالرعاية من حيث حماية حقوقها وتوفير الضمانات الخاصة بذلك. وتشمل هذه الفئات، الأطفال، والمعاقين، والمرأة، والمسنين. وقد أفردت هيئة الأمم المتحدة تشريعات خاصة لضمان تمتعها بحقوقها وحمايتها من التجاوزات.

- **الطفل:**

انضمت السلطنة إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٦م، وفي عام ٢٠٠٤، انضمت إلى بروتوكوليها الاختياريين الخاصين بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤١. وصدر قانون الطفل بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢)، الذي جاء ليعزز حقوق الطفل في السلطنة.

يشكل الأطفال (٠-١٨ سنة) حوالي ٢٧٪ من إجمالي سكان السلطنة في عام ٢٠١٤، منهم ١٠٪ غير عمانيين. وأشارت النشرة الإحصائية الصادرة من وزارة التنمية الإجتماعية للربع الثالث من العام إلى أن عدد حالات الإساءة للأطفال التي تعاملت معها دائرة الحماية الأسرية في عام ٢٠١٥ بلغت ٣٩ حالة، وقعت ٣٦٪ منها على الفئة العمرية من (يوم – ٦ سنوات)، وأن الأطفال الذكور (٥٩٪) هم من أكثر من وقعت عليهم الإساءة، وجاءت مسقط كأكثر المحافظات التي سجلت فيها حالات إساءة بنسبة ٤٤٪، وأن أكثر حالات الإساءة تكمن في الإهمال. وقد سجلت في عام ٢٠١٤، من خلال مراكز الشرطة والمستشفيات والمدارس ودوائر التنمية الأسرية في كل محافظة حوالي ١٣٤ حالة اعتداء على الأطفال وإهمالهم.

تم إنشاء مركز رعاية الطفولة لتقديم خدمـات الرعاية لهذه الفئة من الأطفـال الذي يتبع نظام SOS وهو نظام عالمي متميز يضمن بأن يكون لكل طفل عائلة ينتمي إليها وينمو فيها في جو من المحبة والاحترام والأمان والاستقرار العاطفي والاسري من خلال وجود أسر بديلة لهؤلاء الأطفال كالأم البديلة والخالة والاخوان والاخوات في كل منزل وهو ما يحقق الرعاية الأسرية وضمان الأمان الأسري للطفل. وبلغ اعداد اطفال المركز وفق احصائية عام ٢٠١٥م (١٤٨) طفلا، وعدد الأطفال المودعين لدى أسر حاضنة حوالي ٣٥٨ طفلا.

وخلال عام ٢٠١٥، تلقت اللجنة عدد (٧) بلاغات جاء معظمها حول الحصول على الرعاية الصحية والتأهيل تمثلت في المطالبة بالعلاج في الخارج وتوفير أجهزة طبية وهناك بلاغات أدرجت تحت الإساءة للأطفال. كما تلقت اللجنة بلاغاً حول عدم تأهيل أطفال التوحد بما يضمن لهم ممارسة حياتهم بشكل طبيعي وأكدت الجهات المختصة على حق تلك الفئة بالتأهيل إلا أن عدم وجود مخصصات مالية يحول دون تمكينهم من ممارسة هذا الحق وتجدر الإشارة الى عدم وجود مراكز حكومية متخصصة بتأهيل أطفال التوحد.

ومن خلال ذلك فإن اللجنة تؤكد على:

- ضرورة الإسراع في إقرار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر في عام ٢٠١٤.
- توفير الاجهزة الطبية لتحقيق الرعاية الصحية خاصة للأسر ذات الدخل المحدود.
- إنشاء مراكز حكومية متخصصة لتأهيل أطفال التوحد (أنظر قسم الصحة)
- إشراك اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان في عضوية اللجنة الرئيسة المختصة بحماية الاطفال من الإساءة أو الإستغلال أو العنف.

- **الأشخاص ذووالإعاقة:**

يعد الأشخاص ذوو الاعاقة من الفئات الأولى بالرعاية، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سعياً لتمكينهم من التمتع بجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، دون أي تمييز لأي نوع من أنواع الإعاقة، وتتعهد الدول التي صادقت أو انضمت إلى الاتفاقية إلى تعزيز وإعمال كافة الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد صادقت السلطنة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٢١ / ٢٠٠٨. وتعزيزاً لعملية الرصد قامت وزارة التنمية الاجتماعية بالتوقيع على مذكرة تفاهم بشأن نقل آلية الرصد لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان في ٢ مارس ٢٠١٥م.

ورغدم عدم وجود إحصائية رسمية بإجمالي المعاقين في السلطنة، إلا أن عدد الأطفال المعاقين الملتحقين بمراكز الوفاء لتأهيل الأطفال المعاقين التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية حتى سبتمبر من عام ٢٠١٥ بلغ ١٩٥٧ معاقا. وبينت النشرة الإحصائية الصادرة من وزارة التنمية الإجتماعية

للربع الثالث من العام أن أكثر حالات الإعاقة عند الأطفال سجلت في شمال الباطنة والداخلية على التوالي.

وفي هذا الجانب تلقت اللجنة عدد أربعة بلاغات جاء مضمون أحدها حول عدم تهيئة مبنى السجن المركزي بما يمكن السجناء المعاقين من الوصول والتنقل. كما تلقت بلاغاً حول عدم تأهيل فئة التوحد بالبلاد والمصنفين ضمن فئات الإعاقة بوزارة التنمية الإجتماعية حيث لاتوجد مراكز حكومية متخصصة بتأهيلهم بحجة عدم وجود المخصصات المالية الكافية لمثل هذه الحالات.

ورصدت اللجنة عدة ملاحظات تقدم بها ذوو الإعاقة تتعلق بطلب رفع نسبة التوظيف لتكون أكثر من ٢٪ لضمان توفير فرص عمل متنوعة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها ما يتعلق بصعوبة وصول هذه الفئة للمرافق الخدمية التي تتناسب وإعاقتهم.

وفي إطار هذا الحق توصي اللجنة بالآتي:

- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول لكافة الخدمات والمرافق وأن تشمل المباني بكافة أنواع إستخداماتها على المرافق المناسبة لتلك الفئة.
- تعزيز الإمكانات المادية والبشرية بمراكز الوفاء الاجتماعي وفتح مراكز تخصصية للتوحد لتأهيلهم وإدماجهم في المدارس التعليمية.
- تقديم الدعم المالي والمادي لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.

- **المرأة:**

"**المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي**".[٢٣] انضمت السلطنة الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٤٢. وعلى الرغم من أن نسبة الرجل (٥١٪) إلى المرأة (٤٩٪) بين العمانيين متساوية تقريبا، إلا أن النسبة تختلف كليا مع إجمالي عدد السكان. إذ يغلب على المجتمع العماني الكثرة الذكورية ولا تشكل المرأة أكثر من ٣٥٪ من إجمالي السكان حتى نهاية عام ٢٠١٤، حسب المؤشرات الإحصائية الصادرة من المركز الوطني للإحصاء والمعلومات.

٢٣. المادة ١٧ من النظام الأساسي للدولة

- **المسنون:**

"...تكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض والشيخوخة،وفقاً لنظام الضمان الإجتماعي..."[٢٤]

يشكل كبار السن (٦٠ سنة فأكثر) حتى نهاية عام ٢٠١٤ حوالي ٦٪ من إجمالي السكان العمانيين. ومن المتوقع أن تزيد أعداد المسنين في السلطنة بسبب ارتفاع متوسط العمر المتوقع عند الحياة إلى ٧٦،٦ حاليا. ومن المتوقع أن تصل نسبة المسنين في السلطنة إلى حوالي ٩٪ في عام ٢٠٢٥م، وإلى حوالي ٢٠٪ في عام ٢٠٥٠م.

تقدم الخدمات الصحية للمسنين من خلال مؤسسات الرعاية الصحية الأولية التابعة لوزارة الصحة، ومنها برنامج الفحص المجاني الشامل لمن هم فوق سن الأربعين، ويشمل الكشف المبكر عن أمراض السكري والضغط وأمراض الكلى وارتفاع مستوى الكولسترول في الدم والسمنة. ويتم اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي تتضمنها تلك البرامج لغير المصابين، وكذلك الإجراءات العلاجية والإرشادية للمصابين. ولوزارة الصحة برامج تجريبية ناجحة لتقديم الرعاية الصحية للمسنين في منازلهم وذلك بالنسبة لمن لا يستطيع التردد بسهولة على المؤسسات الصحية. ومن هذه التجارب مشروع ولاية العامرات لتقديم الرعاية التمريضية للمسنين في المنازل، ومشروع ولاية دبا لتقديم الرعاية للمسنين اعتمادا على مجموعات دعم صحة المجتمع "مشروع صديق المسن"، والدراسة التجريبية عن وضع المسنين في محافظة الداخلية واحتياجاتهم الصحية. ولقد أدرجت وزارة الصحة صحة المسنين ضمن مجالات خطتها الخمسية الثامنة للتنمية الصحية (٢٠١١ – ٢٠١٥م) بهدف توجيه مزيد من الاهتمام لهذه الشريحة الحساسة في المجتمع. وأشارت النشرة الإحصائية الصادرة من وزارة التنمية الإجتماعية للربع الثالث من العام، إلى أن عدد حالات المسنين الذين قدمت لهم رعاية منزلية وصلت إلى ٨١٣ حالة. كما أشارت النشرة نفسها إلى أن عدد المسنين المقيمين بدار الرعاية الاجتماعية بالرستاق والذين لا يوجد لهم معيل يتولى رعايتهم ٢٣ حالة. وتقوم الجمعية العمانية لأصدقاء المسنين بدور في الاهتمام بهذه الفئة وتشجيع المجتمع على تقديم خدماته لهم والمساهمة في رعايتهم.

وبالنظر إلى تزايد نسب المسنين، وتزايد احتياجاتهم إلى رعاية مكثفة ومتخصصة، وتعقد الحياة وتشابكها بشكل يجعل رعايتهم المستمرة من قبل معيليهم أمرا صعبا، توصي اللجنة بضرورة إيجاد مراكز متخصصة ومهيئة لرعايتهم على أن تكون قريبة قدر الإمكان من مناطق سكناهم.

٢٤. المادة (١٢) المبادئ الاجتماعية من النظام الأساسي للدولة.

الفصل الثالث

أنشطة اللجنة وأعمالها

يقدم هذا القسم من التقرير أبرز نشاطات اللجنة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية بما يترتبط مع اختصاصاتها التي حددها مرسوم إنشائها، ويشمل علاقة اللجنة بالمنظمات الإقليمية والدولية، ومشاركاتها في الندوات والمؤتمرات المرتبطة بحقوق الإنسان، ودور اللجنة في التعامل مع التقارير التي تثيرها الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية وغير الحكومية عن أوضاع حقوق الإنسان في السلطنة، ودورها في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها في السلطنة، وبناء القدرات لموظفيها وللجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان في السلطنة.

- **العلاقات المحلية والإقليمية والدولية:**

ترتبط اللجنة العُمانية لحقوق الانسان بالسلطنة بعدد من المنظمات الإقليمية والدولية وباللجان الوطنية المشابهة من داخل الوطن العربي وخارجه. كما يبين الدور الذي لعبته حول ما تثيره المنظمات الاقليمية والدولية عن أوضاع حقوق الإنسان ومتابعتها لهذه التقارير وفقا للاختصاصات التي أنيطت إلى اللجنة والواردة في المادة السابعة من مرسوم إنشائها.

- **التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:**

التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي هيئة دولية تابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وتعنى بالمؤسسات الوطنية من حيث اعتمادها وتصنيفها ومدى مطابقة هذه المؤسسات مع مباديء باريس. تأسس التحالف عام ١٩٩٣، ويعمل على تعزيز وتقوية مؤسسات حقوق الإنسان الوطنيةوفقا لمبادئ باريس، وعلى توفير القدرات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. هناك ٣ فئات للعضوية في لجنة التحالف وهي تصنيف (أ) للمؤسسات التي تتوافق مباديء إنشائها مع مبايء باريس، وتصنيف (ب) وتمنح للمؤسسات الوطنية التي ينقصها جوانب بسيطة في قانون إنشائها، وتصنيف (ج) للمؤسسات التي لا تتفق أسس إنشائها مع مبادئ باريس. وتحظى المؤسسات الحاصلة على تصنيف (أ) بميزات أكثر وهي أنها تتمتع بالصفة الاستشارية، ولها حق التصويت وتكون تقاريرها معتمدة في مجلس حقوق الإسان والمحافل الدولية. وتقع اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان في السلطنة ضمن التصنيف (ب) منذ عام ٢٠١٣.

وخلال عام ٢٠١٥، تقدمت اللجنة بمقترح مراجعة قانون إنشائها لكي يتوافق كليا مع مباديء باريس خاصة في ظل الاعتراف الأممي بالجهود المتميزة التي تقوم بها اللجنة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السلطنة. وفي سبيل ذلك، نظمت اللجنة ورشة عمل لصناع القرار بالتعاون مع نائب رئيس قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان بهدف تعريفهم بأهمية حصول اللجنة على التصنيف (أ)، والدور الفعال الذي ستقوم به بموجب هذا التصنيف ضمن آليات الأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال ستكون اللجنة قادرة على المشاركة بفاعلية في آلية الإستعراض الدوري الشامل عن طريق المناقشة وإبداء الآراء خلال جلسات مجلس حقوق الإنسان. وبدءا من شهر نوفمبر ٢٠١٥، إعتمدت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العمومية قرار مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان التي تحمل التصنيف (أ). حيث يعطي هذا القرار الأحقية للمؤسسات الوطنية بالمشاركة ضمن آليات وأجهزة الأمم المتحدة

في نيويورك. ولن يتسنى للجنة العُمانية لحقوق الإنسان الاستفادة من هذا القرار لكونها تندرج تحت التصنيف (ب)، وستعمل فقط كمراقب في الإجتماعات والجلسات دون أن تكون قادرة على المشاركة بشكل فعال.

- **منتدى آسيا والمحيط الهادي:**

تأسس منتدى آسيا والمحيط الهادي في عام ١٩٩٦ بهدف دعم المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادي باعتباره أحد المنظمات الإقليمية المنبثقة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتقع الأمانة العامة لمنتدى آسيا والمحيط الهادي في سيدني باستراليا، وتعمل على تنفيذ قرارات المنتدى وإدارة عملياته اليومية. وفي ٩ ديسمبر ٢٠١٥، وقعت اللجنة القطرية لحقوق الإنسان اتفاقية مع إدارة المنتدى لإقامة أول مكتب إقليمي للمنتدى في الدوحة اعتبارا من يناير ٢٠١٦. يتكون المنتدى حتى نهاية عام ٢٠١٥ من ٢٢ عضوا ويتبنى قرارات الاعتماد الصادرة من لجنة التنسيق الدولية لتحديد حالة العضوية في المنتدى. وانظمت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان بالسلطنة إلى المنتدى بصفة عضو "منتسب" بتاريخ ٣١ سبتمبر ٢٠١٣م.

وتحرص اللجنة على حضور اجتماعات وفعاليات منتدى آسيا والمحيط الهادي الدورية. وفي عام ٢٠١٥، رحب مجلس إدارة المنتدى بمقترح تعريب الخطة الإعلامية ودليل أعضاء المنتدى الذي قدمته اللجنة في الاجتماع الذي عقد في منغوليا في أغسطس من عام ٢٠١٥.

- **الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان:**

تتكون الشبكة من كافة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول العربية والتي حصلت على تصنيف (أ ، ب) في لجنة الاعتماد الدولية. وتم إنشاء الشبكة لإرساء مبادئ باريس التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ١٣٤/٤٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٩٣.

تعمل الشبكة بالتعاون مع أعضائها وفق شراكات متينة مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وتتألف عضوية الشبكة من فئة العضوية "الكاملة" وعضوية "مشارك" وعضوية "مراقب". على أن تقوم اللجنة التنفيذية بتحديد فئة العضوية وترفعها إلى الجمعية العامة لإقرارها. واصبحت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان عضوا في الشبكة منذ عام ٢٠١٤.

ويتناوب الأعضاء على رئاسة اللجنة بشكل سنوي وسوف تؤول رئاستها إلى اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان في شهر أكتوبر من عام ٢٠١٦ خلفا للمركز الوطني لحقوق الإنسان بالمملكة الأردنية الهاشمية، الرئيس الحالي للشبكة.

- **اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان:**

تتألف اللجنة من ممثلي الأعضاء في جامعة الدول العربية ويقع مقرها الرئيس في القاهرة.

ولكل دولة عضو صوت واحد ولا يجوز لممثل دولة أن ينوب عن ممثل دولة أخرى في التصويت. يسمي المجلس رئيسا من اللجنة من بين مرشحي الدول الأعضاء في الجامعة لمدة سنتين قابلتين للتجديد، وتترأس السلطنة منذ عام ٢٠١٤، اللجنة العربية الدائمةلحقوق الإنسان، وحصلت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

وخلال اجتماعات اللجنة تمت مناقشة عدة مواضيع أهمها دراسة وتحليل الميثاق العربي لحقوق الانسان ومدى مواءمة القوانين والتشريعات المحلية معه، وصياغة خطة لوضع استراتيجية للتعليم في الوطن العربي، ووضع خطة للوقاية من التعذيب.

- **المشاركات الاخرى:**

١. **زيارة المملكة الهولندية (١٢-١٥ فبراير ٢٠١٥):**

تم تلبية هذه الزيارة استجابة للدعوة المقدمة من سعادة سفيرة المملكة الهولندية بالسلطنة للجنة العُمانية لحقوق الانسان، وذلك خلال شهر فبراير من عام ٢٠١٥. وهدفت الزيارة إلى تبادل الخبرات مع مختلف الخبراء في مجال حقوق الانسان والإطلاع على تجربة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسة مكافحةالاتجار بالبشر، وديوان رد المظالم Ombudsman في مملكة هولندا. كما هدفت إلى مد جسور التعاون مع منظمة العفو الدولية ومرصد حقوق الانسان.

٢. **المنتدى العالمي لحقوق الانسان (المغرب، ٢٧-٣٠ نوفمبر ٢٠١٥):**

هدفت المشاركة إلى مد جسور التعاون والشراكة مع مختلف المؤسسات وتبادل الخبرات بشأن التحديات والانجازات المعنية بحماية وتعزيز حقوق الانسان.

٣. **المؤتمر الإقليمي لحماية وتعزيز حقوق الانسان (مصر، ٢٠-٢٢ مايو ٢٠١٥):**

تمت مناقشة تفاعل الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية مع الآليات الدولية لحقوق الانسان وآليات جامعة الدول العربية لحماية حقوق الانسان، ومكافحة التحريض على الكراهية وتعزيز حرية التعبير، ووضع إطار عمل لاستراتيجية إقليمية حول حقوق الإنسان.

٤. **المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الانسان (البحرين، ٢٥-٢٦ مايو ٢٠١٥):**

تم في هذا المؤتمر مناقشة أهمية إنشاء محكمة عربية لحقوق الانسان تتمتع بالاستقلالية الكاملة في إطار المطالبات العربية بالاصلاح السياسي، وإشراك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لتطوير الانظمة المتواجدة لتعزيز وحماية حقوق الانسان، وتعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتطوير النظام الأساسي للمحكمة العربية.

٥. **المؤتمر الدولي حول حرية الرأي والتعبير في العالم العربي (قطر، ٢٢-٢٣ مارس ٢٠١٥):**

ركزت محاور هذا المؤتمر الدولي حول حرية الرأي والتعبير في العالم العربي، وخرج بتوصيات

من بينها تشكيل شبكة عربية عن حرية الرأي والتعبير تقوم برصد وتوثيق الانتهاكات في المنطقة العربية وتقديم تقرير سنوي عنها الى الجهات الوطنية والدولية، ودعوة الدول العربية إلى الإنضمام أو المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، خصوصا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به، والعمل على صياغة ميثاق شرف للإعلاميين العرب ينص على احترامهم لحقوق الإنسان وتجنب أي خطاب أو إنتاج إعلامي يساعد على الكراهية والتعصب والعنصرية، ورفع كفاءة العاملين في الحقل الإعلامي وتثقيفهم في مخاطر بث خطاب الكراهية وآثاره على المجتمعات مع إظهار الجانب الديني الذي حرم الدعوة إلى الفتنة واعتبرها أشد من القتل، ومواصلة تدريب الإعلاميين لمواجهة البيئة العدائية وإيجاد آلية أكثر فعالية لحماية الصحفيين أثناء أداء عملهم.

٦. الجلسة التمهيدية الـ ٢٣ لمركز معلومات الإستعراض الدوري الشامل UPR INFO:

مركز معلومات الاستعراض الدوري الشامل مؤسسة غير الحكومية ومقرها جنيف. وهدفت الدورة إلى إعداد ممثلي الدول للدورة الـ ٢٣ لمجلس حقوق الإنسان في جنيف الذي تمت فيه مناقشة الإستعراض الدوري الشامل للسلطنة. وشاركت اللجنة في هذه الجلسة بتقديم ملخص عن تقرير الظل حول أوضاع حقوق الإنسان في السلطنة والتوصيات المقترحة. وفي هذه الدورة أيضا قدمت مؤسسات حقوقية غير عمانية وهي مؤسسة الكرامة، ومرصد حقوق الإنسان، والجمعية العالمية للدفاع عن الشعوب المهددة، وشبكة حقوق الطفل تقاريرا عن السلطنة جانب بعضها الصواب. وقدمت مؤسسة المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقاب البدني للأطفال، وفرونت لاين ديفندرز، ومركز الخليج لحقوق الإنسان، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة التحالف العالمي من أجل إشراك المواطنين تقاريرا عن أوضاع حقوق الإنسان دون أن تحضر تلك الجلسة.

وسعت اللجنة من خلال مشاركتها في الدورة إلى توضيح بعض النقاط بشأن قضايا حقوق الإنسان المطروحة وتوثيق العلاقات مع هذه المنظمات لضمان حصولهم على المعلومات في المستقبل واعتماد اللجنة كأحد مصادر المعلومات عن حقوق الإنسان في السلطنة.

٧. الدورة الـ ٢٣ لمجلس حقوق الإنسان (الإستعراض الدوري الشامل):

شاركت اللجنة بصفة مراقب خلال هذه الدورة التي قدمت فيها السلطنة تقريرها الوطني عن أوضاع حقوق الإنسان بناء على التوصيات المقدمة من مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١. وتتولى اللجنة متابعة تنفيذ التوصيات التي ستوافق عليها الحكومة في مارس ٢٠١٦.

- **التقارير الدولية:**

» راجعت اللجنة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن أوضاع حقوق الإنسان في السلطنة لعام ٢٠١٥، كما زار اللجنة ممثل من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالسلطنة للحصول على معلومات عن حقوق الإنسان وقد تم تزويده بها إضافة إلى ملاحظات اللجنة حول التقرير الأولي لوزارة الخارجية الأمريكية.

» كتبت منظمة الكرامة في أحد تقاريرها عن أوضاع من أسمتهم "بالمدافعين عن حقوق الإنسان" في السلطنة بأنهم يتعرضون للتعذيب نتيجة لتعبيرهم عن آرائهم، وبأن السلطات العمانية غير متعاونة مع أجهزة الأمم المتحدة، وبأنها لا تقوم بالرد على رسائل قسم الإجراءات الخاصة. كما ذكرت المنظمة أيضا العديد من انتهاكات حقوق الانسان في السلطنة المتعلقة بحقوق الجنسية، حقوق الأطفال، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات. ومنحت المنظمة المواطن (ط م) لقب "المدافع عن حقوق الإنسان لعام ٢٠١٥". وتواصلت المنظمة مع اللجنة لضمان إمكانية مشاركة عائلته في إحتفال التكريم دون تعرضهم لأي مساءلة قانونية، وقامت اللجنة بتوضيح ما جاء في تقرير المنظمة حسب الإختصاصات المناطه بها، والتأكيد على أنه لم يعرف في تاريخ السلطنة ما يسمى بالعقوبة الجماعية حتى يتعرض ذوي المحكوم عليهم لمساءلات قانونية، وعلى أهمية التواصل مع اللجنة من أجل الحصول على معلومات عن أوضاع حقوق الإنسان في السلطنة.يذكر أن بعض المنظمات والدول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية تصنف منظمة الكرامة ضمن المنظمات الإرهابية.

» كتبت منظمة العفو الدولية، ومرصد حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) تقاريرا عن السلطنة وتم نشرها على الشبكة المعلوماتية دون أن يتم الاستئناس بالمعلومات التي يمكن أن تقدمها اللجنة. ومع ذلك، قامت اللجنة بتحليل المعلومات الواردة في التقارير التي ركزت على ما اعتبر "اعتقالات غير مشروعة" للمدونين الذين بحسب هذ التقارير يعبرون عن آرائهم بكل بساطة ولا يجب محاكمتهم، وسلطوا الضوء بشكل أكبر على قضايا كلا من (ط م)، و (س ج)، و(م ر). وقدمت اللجنة إيضاحات كثيرة حول هذه القضايا موثقة بأدلة تاريخية وزيارات ووثائق مما ساهم في توضيح المعلومات للمنظمتين. وقد سبق أن أرجأت منظمة العفو الدولية في لندن زيارة كانت تنوي القيام بها إلى السلطنة في سبتمبر ٢٠١٥، وتواصلت المنظمة مع اللجنة بشأن قضية المواطن العماني (م ر) المحتجز في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتم تزويدها بتفاصيل وملابسات اعتقاله ومحاكماته في السجون الإماراتية.علما بأن اللجنة لم تمكن من قبل السلطات الإماراتية من زيارة (م ر) في السجن أو حضور جلسات محاكمته.

- **التوعية والتثقيف:**

نفذت اللجنة خلال عام ٢٠١٥ عددا من المحاضرات والندوات، وشاركت في عدد من الفعاليات، وأصدرت عددا من الدراسات والبحوث والمطبوعات. كما شارك أعضاء اللجنة وأمانتها في الظهور في لقاءات إذاعية وتلفزيونية.

- **المحاضرات:**

نفذت اللجنة خلال عام ٢٠١٥ حوالي ٢٤ محاضرة في أماكن متنوعة مستهدفة شرائح مجتمعية ومؤسسات مختلفة جاءت على النحو التالي:

» محاضرة توعويه في المخيم الشتوي للكشافة بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٥م، بمقر المخيم بالمدة، تناولت موضوع (الشباب : الحقوق والواجبات).

» محاضرة عن المنظمات الدولية وحقوق الانسان في الوطن العربي، بقاعة المحاضرات بجامع السلطان قابوس الأكبر بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٥. تحدث فيها عن الديمقراطية وحقوق الانسان.

» محاضرة بعنوان (جهود السلطنة في مجال حقوق الانسان ودور اللجنة العُمانية لحقوق الانسان) بكلية الحقوق في جامعة السلطان قابوس تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢م

» محاضرة عن حقوق الإنسان والصراعات المسلحة وأوقات السلم يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٣/٨.

» محاضرة بعنوان جهود السلطنة في مجال حقوق الانسان ودور اللجنة العُمانية لحقوق الانسان بالمعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية بتاريخ ٢٣/ابريل /٢٠١٥.

» محاضرة عن اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان في مؤتمر العدالة الإجتماعية بالتعاون مع جامعة السلطان قابوس-كلية الحقوق يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٥/١٠.

» محاضرة عن إدارة الأزمات إعلامياً في رئاسة أركان قوات السلطان المسلحة يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٥/١٨.

» محاضرة بعنوان القانون الدولي الإنساني ودور اللجنةالعُمانية لحقوق الإنسان أثناء الصراعات، بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ بمركز الدراسات الدفاعية.

» محاضرة حول حقوق الانسان أثناء النزاعات والحروب بمركز الدراسات الدفاعلية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨.

» محاضرة بعنوان علاقة اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان بالمنظمات الاقليمية والدولية، بجهاز الأمن بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١٥.

» محاضرة توعوية بجمعية المرأة العمانية في بدية عن حقوق المرأة والطفل بتاريخ

٢٠١٥/٥/٨. تضمن الحديث عن اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل .

» تسع محاضرات توعوية عن حقوق الانسان خلال الفترة من (٢-٦) أغسطس ٢٠١٥م قدمت في المراكز الصيفية بتسع محافظات ضمن فعاليات البرنامج الصيفي (صيفي قيم ومنجزات)، والذي تنظمه وزارة التربية والتعليم في محافظات السلطنة المختلفة.

» محاضرة توعوية بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١م في الجامعة الالمانية للتكنولوجيا لطلبة مشروع المستكشف الناشيء وهو برنامج تنظمه جامعة عمان وتنفذه جامعة السلطان قابوس والجامعة الالمانية للتكنولوجيا في عمان.

» محاضرة عن حقوق الطفل لأولياء الأمور في مدرسة الأمل للصم وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٩/٢م.

» محاضرة توعوية في مدرسة القرم النموذجية الخاصة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ عن اللجنة العُمانية لحقوق الانسان وآلية عملها واختصاصاتها باللغة الانجليزية وتم توزيع حقائب تحمل شعار اللجنة وتحتوي على اصدارات اللجنة وبعض الهدايا التذكارية.

» محاضرة توعوية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣م في مدرسة رقية الثانوية للبنات ببديه حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وموقف السلطنة منها.

» محاضرة توعوية عن حقوق الانسان ببيت الطفل بمقنيات التابع لولاية عبري بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤م.

» محاضرة عن اللجنة العُمانية لحقوق الانسان ودورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/١١/١٩م في مدرسة المعمور للتعليم الأساسي (٥-١٠) بولاية بهلا.

» زيارة عدد من طلبة مركز السبل الصيفي للبنات بمحافظة شمال الشرقية وذلك بمبنى اللجنة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١م حيث أقيمت لهم محاضرة تثقيفية تناولت تأسيس اللجنة واختصاصاتها وأهدافها وآلية عملها، إضافة الى آلية تلقي البلاغات ومتابعتها، والحقوق الأساسية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت لها السلطنة والمعنية بحقوق الإنسان.كما قام الطلبة بالإطلاع على مرافق اللجنة من المكتبة وقاعة التدريب.

- **الندوات والفعاليات:**

» ندوة الإطار الأمثل لكيفية التعامل مع قضايا حقوق الإنسان عبر استعمال الآليات الدولية والإقليمية بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان في دولة قطر الشقيقة في الفترة (٢٣ -٢٥ / ١١/ ٢٠١٥م) سلطنة عمان بمعهد السلامة المرورية، استمرت الندوة لمدة ثلاث أيام تخللها عرض أوراق عمل متنوعة لمتحدثين متخصصين كل في مجاله، وحضرها أكثر من ٦٠ مشاركا يمثلون أكثر من ٢٠ جهة. عرضت خلال الندوة أوراق عمل حول حقوق الانسان (النشأة والمفاهيم)،والمنظومة الدولية لحقوق الانسان والآليات التعاقدية وغير

التعاقدية،ومدخل الى القانون الدولي الانساني وأوجه الاختلاف والتشابه مع القانون الدولي لحقوق الانسان، والآليات الاقليمية لحقوق الانسان، والاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الاعاقة،ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان وعرض لتجربة سلطنة عمان في مكافحة الإتجار بالبشر.

» القافلة التوعوية الأولى(محافظة ظفار) في الفترة ١٦ – ١٨ أغسطس ٢٠١٥م. جاءت القافلة التوعوية الأولى للجنة في إطار قيامها بتوعية وتثقيف المجتمع بالحقوق والواجبات ومن أجل توطيد العلاقة بين اللجنة والمجتمع والتعريف باختصاصاتها والأعمال التي تقوم بها، بالاضافة الى التعاون مع مختلف مؤسسات المجتمع في المجالات المتصلة بحقوق الانسان.

تضمنت القافلة أنشطة وفعاليات متعددة وزيارات ميدانية لعدد من الهيئات والمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاعين العام والخاص من ضمنها زيارة منطقة كور بسهل حمران بولاية طاقة، لمقابلة عدد من المواطنين الذين سبق وان قدمو بلاغات الى اللجنة العُمانية لحقوق الانسان للوقوف على أوضاعهم ومتابعة بلاغاتهم ميدانيا لاستكمال الاجراءات المتبعة حيالها، وزيارة الجمعية العمانية لأمراض السرطان، وزيارة جمعية بهجة العمانية للايتام، وزيارة منطقة ريسوت الصناعية للاطلاع على سير العمل وتفقد المدينة السكنية والمرافق الخدمية للعمال، بالاضافة الى زيارة مستشفى السلطان قابوس بصلالة للاطلاع على الخدمات الصحية التي يقدمها المستشفى للمواطنين والمقيمين،واجتمع الفريق بإدارة سجن أرزات واستعرض معها أنواع البلاغات التي وردت الى اللجنة.

والتقى وفد القافلة بعدد من أصحاب السعادة والمسؤولين المدنيين والعسكريين في المحافظة بحضور معالي السيد وزير الدولة ومحافظ ظفار. تطرق اللقاء إلى دور اللجنة واختصاصاتها ومفهوم حقوق الإنسان وأهمية حماية هذه الحقوق ودور مؤسسات المجتمع في تحقيق ذلك.

وقدمت اللجنة محاضرة توعوية عامة عن ثقافة حقوق الانسان بمسرح التراث بصلالة تطرقت الى تعريفات حقوق الانسان والى جهود اللجنة في رصد وتلقي البلاغات المتعلقة بالتجاوزات في المجالات المتصلة بحقوق الإنسان بالاضافة الى جهودها في مجال التوعية بالحقوق والواجبات كما تم فتح باب استقبال الاسئلة والاستفسارات

- **المشاركات:**

» مشاركة اللجنة في حضور ختام فعاليات دورة تخطيط العمليات المشتركة الأولى لعام ٢٠١٥م يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/٣/٢٦م.

» المشاركة في منتدى الطفل الأول، والذي نظمته جمعية المرأة العمانيه بمسقط خلال الفترة ٢٢-٢٠١٥/٣/٢٥ بركن للجنة لعرض اصدارات اللجنة الحقوقية المختلفة وتوزيع بعض الهدايا لزوار الركن مع شرح مبسط عن اللجنة وعملها واختصاصاتها.

- المشاركة في فعاليات اسبوع الطفل الاصم في مدرسة الأمل للصم بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣م بزاوية ضمت عدداً من المناشط والفعاليات حيث شمل الركن على ورشة للرسم وإعطاء الطلاب المشاركين شرحاً من المختصين في التوعية والتثقيف باللجنة حول الحقوق العامة وكيفية توظيفها في لوحات يعبرون فيها عن حقوقهم المختلفة، حيث أفرزت العديد من المواهب الفنية كما تم خلال الركن توزيع عدد من الإصدارات التي قامت اللجنة بإصدارها خلال الفترة الماضية وهدايا من اللجنة.

- المشاركة في ملتقى الحقوق الخامس عشر الذي تنظمه كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة العُمانية لحقوق الانسان، والذي أقيم في جامعة السلطان قابوس من ١١-١٤ مايو ٢٠١٤م، حيث تضمن الملتقى العديد من الفعاليات أهمها مؤتمر العدالة الاجتماعية قدمت اللجنة من خلاله ورقة عمل بعنوان دور المنظمات الحقوقية في تحقيق العدالة الاجتماعية.

- المشاركة في فعاليات مهرجان صلالة السياحي للمرة الرابعة على التوالي بهدفنشر ثقافة حقوق الإنسان عبر ركن اللجنة الذي عرضت من خلاله مختلف إصداراتها، بالإضافة إلى الرد على استفسارات زوار المهرجان، وهدف الركن إلى توسعة النطاق الجغرافي للتوعية والتثقيف لتصل لمختلف محافظات السلطنة واستحدثت في هذه المشاركة استبانه لزوار الركن لمعرفة مدى معرفة الجمهور باللجنة وأعمالها وفعالياتها في المجتمع. كما شملت المشاركة لهذا العام على فعاليات ترفيهية للأطفال تخللها مسابقات ثقافيه حول حقوق الاطفال في عدة أماكن لمهرجان صلالة السياحي تم من خلالها توزيع الهدايا على الاطفال المشاركين في هذه الفعاليات.

- المشاركة في ندوة الأمومة والطفل التي نظمها مركز النسيم الصحي بولاية بركاء بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣م ، قدمت اللجنة من خلالها ورقة عمل حول حقوق الطفل وآليات حمايته في السلطنة وتناولت مواد اتفاقية حقوق الطفل الدولية وآليات الحماية الوطنية للطفل والتدابير التشريعية لحماية حقوق الطفل وأهم ما تضمنه قانون الطفل.

- المشاركة في الإحتفال بالعيد الوطني ٤٥ المجيد والذي نظمه معهد عمان للتمريض التخصصي يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/١١/١٩م من خلا ركن لعرض اصدارات اللجنة المتنوعه والتعريف باللجنة وتوزيع بعض الهدايا التذكارية.

- المشاركة في برامج المسابقات الثقافية الرمضانية للأطفال "أصداف وأهداف" في تلفزيون سلطنة عمان عبر إعداد قائمة من الاسئلة المتنوعة حول اللجنة العُمانية لحقوق الانسان والثقافة الحقوقية المتنوعة، حيث توفر هذه المشاركة مجالا آخرا مختلفا في التوعية والتثقيف بالحقوق والواجبات ، كون أن نسبة متابعة المجتمع للبرامج والمسابقات خلال الشهر المبارك تزيد من قبل الشرائح المجتمعية المختلفة وبمختلف الفئات العمرية، يقوم العاملين في البرنامج بطرح الأسئلة طوال فترة البرنامج بالإضافة الى التنويه باسم اللجنة كجهة داعمة أثناء بث البرنامج.

- **المطبوعات والمواد الاعلامية:**

أصدرت اللجنة خلال فترة التقرير عددا من المطبوعات جاءت على النحو التالي:

» **حقوق الانسان في النطق السامي:**

وهو عمل ضم بين صفحاته مقتطفات من النطق السامي لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم حفظه الله ورعاه وما تضمنته من عبارات وإشارات لإهتمام جلالته بحقوق الانسان منذ بداية عهد النهضة المباركة عام ١٩٧٠م، واتساق تلك الخطابات وما جاء به الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث تم وضع تلك العبارات من النطق السامي على شكل لوحات فنية زخرفت صفحات الكتاب.

» **الحقوق الإنسانية محور القوانين العمانية:**

يعرض الكتاب دراسة تفصيلية للحقوق المدنية والسياسية من خلال القانون العماني، ويبين اختصاصات اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان وأهم المشاركات العمانية في مجال حقوق الانسان على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، وهو أحد البحوث الفائزه في مسابقة اللجنة للبحوث التي تعنى بجوانب حقوق الانسان في السلطنة.

» **كتاب مستوى الوعي بحقوق الإنسان لدى معلمي الدراسات الاجتماعية بمدارس الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في سلطنة عمان:**

وهو عبارة عن دراسة تبنت اللجنة العُمانية لحقوق الانسان اخراجها للقارئ في كتاب يأخذ مكانه في موضوعات حقوق الانسان المختلفة لتؤكد اللجنة على دورها في نشر ثقافة حقوق الانسان وتشجيع الباحثين على رفد المكتبة العربية والدولية بكل ما يتعلق بتاريخ حقوق الانسان في السلطنة وتطبيقها وإرتباطها بنسيج المجتمع بجميع مكوناته.

» **درجة الوعي لدى الآباء والأمهات بالاجراءات المتبعة من الدولة لمواجهة العنف ضد الأطفال:**

ويعد الكتاب دراسة علمية تبنتها اللجنة بالطباعة إشتملت على تعريف العنف ضد الأطفال وأشكال العنف والآثار الناجمة عن ممارسات العنف ضد الطفل واسبابه ودور المؤسسات الاجتماعية في تعزيز حقوق الطفل، كما شمل الكتاب على التطور التاريخي لحقوق الطفل وحقوق الطفل في السلطنة ودور اللجنة العُمانية لحقوق الانسان وشمل على الاجراءات المنهجيه وعرض لنتائج الدراسة ومناقشتها.

» **نشرة آخر خبر العددان الرابع عشر والخامس عشر:**

وتصدر كل ثلاثة أشهر تتناول أهم الاحداث والفعاليات واللقاءات والاجتماعات والمشاركات على الصعيدين المحلي والدولي موثقة جميع هذه الانشطة والاعمال.

» **كتيب حقي طفولتي العدد الرابع (باللغتين العربية والانجليزية)**

للطفل نصيب من إصدارات اللجنة ومنها "حقي طفولتي" الذييعنى بالطفل بشكل مباشر لتنمية ثقافته الحقوقية، وتم مراعاة جوانب كثيرة في هذا الاصدار ومنها الفئة العمرية المستهدفة والتركيز على حق التعليم للطفل واعتماد اللغتين العربية والانجليزية في الكتيب.

» **الصفحة الشهرية في جريدة عُمان:**

وهي صفحة خاصة باللجنة تتضمن ملخصا لأهم الأحداث التي شاركت فيها اللجنة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، من خلال مناشطها المستمرة خلال شهر، بالإضافة إلى قضية حقوقية قامت اللجنة بحلها، كما يتم الحديث فيها بشكل موجز عن أحد اصدارات اللجنة، كذلك يتم نشر مسابقة شهرية عبر الصفحة تتضمن سؤالا في مجال حقوق الإنسان أو عن اللجنة وتم تخصيص جائزة مالية للفائزين.

» **التقري السنوي ٢٠١٤م:**

وهو التقرير السنوي الخامس للجنة العُمانية لحقوق الانسان وفيه رصد لأوضاع حقوق الإنسانن خلال العام بالاضافة الى أعمال اللجنة على المستوى الداخلي والخارجي والتطورات القانونية والتشريعية خلال عام ٢٠١٤م.

» **كتيب توثيقي للاحتفال باليوم العالمي لحقوق الانسان ٢٠١٤م:**

وهوكتيب لتوثيق الفعاليات التي أقامتها اللجنة للاحتفال باليوم العالمي لعام ٢٠١٤م حيث اشتمل على برنامج الحفل وتكريم الفائزين في مسابقة البحوث في مجال حقوق الانسان وتكريم الطلاب الفائزين في مسابقة الرسم وكتابة المقال في حقوق الانسان، كما اشتمل الكتيب على محاور الندوة التي اقيمت في يوم الاحتفال والتي جاءت بعنوان(حقوق الإنسان شراكة مجتمعية)، بالاضافة الى ورش العمل الاربع حول حقوق المعاقين وحقوق المرأة وحقوق الطفل وحرية الراي والتعبير مع توصيات كل ورشة ، واشتمل الكتيب أيضا على التوصيات النهائية للحفل.

» **الآليات الوطنية للحد من الإساءة إلى الطفل العماني:**

وهو البحث الفائز بالمركز الأول في مسابقة اللجنة للبحوث. وتأتي أهمية الكتاب في أنه يتقصى واقع حماية الطفل من خلال تتبع معدل وقع الإساءة علية وفق أنواعها الرئيسة بالاضافة الى عرض الصعوبات التي تواجه الأطفال، وقد تحدث الكتاب أيضا عن الانضمام الى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتشريعات العُمانية المعنية بحماية الطفولة والمؤسسات الوطنية الحكومية المعنية بحماية الطفولة.

» **كتيب حقوق الطفل من القانون الدولي والوطني:**

تضمن الكتيب على مواد قانونية من اتفاقية حقوق الطفل الدولية وقانون الطفل العماني كل مادة معبرة عن أحد حقوق الاطفال مع رسوم توضيحية عن مضمون الحق والمادة القانونية وذلك باللغتين العربية والانجليزية.

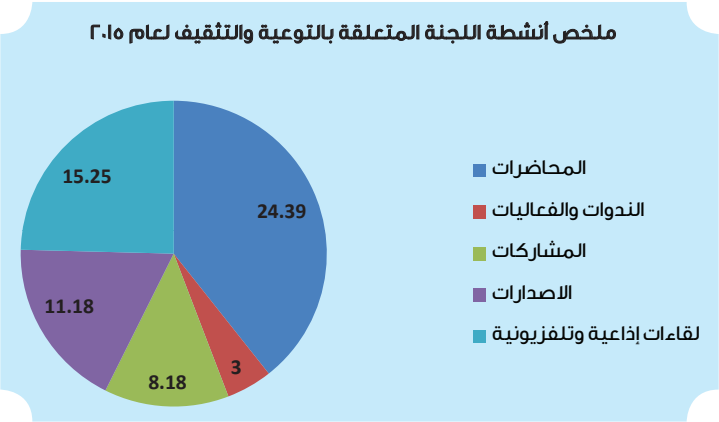

التدريب والمهام الرسمية :

نظرا لأهمية بناء القدرات لدى أعضاء وموظفي اللجنة من خلال التدريب، وتوسيع مداركهم من خلال المشاركات في الندوات والمهام الرسمية، نفذت اللجنة خلال عام ٢٠١٥ حوالي ٣٤ دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان والمهارات التخصصية الأخرى لأعضاء وموظفي اللجنة ولجهات أخرى داخل السلطنة. وبلغ عدد المهمات الرسمية الداخلية والخارجية التي شارك فيها أعضاء اللجنة والأمين العام ٢٠ مهمة رسمية بينما وصلت عدد المهام التي شارك فيها الموظفون ٣٠ مهمة رسمية.

- **الدورات التدريبية :**
  - **الدورات الحقوقية:**

» ثقافة حقوق الانسان – تم تنفيذها في السلطنة مع المركز العربي للتربية على القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان في فرنسا وحضرها عدد من موظفي اللجنة بالاضافه الى عدد من ممثلي الجهات الحكومية والمجتمع المدني.

  - **الدورات التعاقدية:**

» البرنامج الدولي الثالث لتعلم الحاسب الآلي IC3 – عدد المشاركين (٧).

» اللغة الانجليزية – عدد المشاركين (١١) ابتداءً من المستوى الثالث.

» إعداد المنسقين – عدد المشاركين بها (١٠).

» فن التعامل "الاتيكيت" – عدد المشاركين (١٢).

» اعداد المدربين – تم تكملة الجزء الاخير من الدورة التعاقدية المذكورة والمقامه في السلطنة بالتعاون مع معهد جنيف لحقوق الانسان وقد حضرها ١٢ موظفا.

- **الدورات التخصصية:**

» تم تسجيل ومشاركة عدد (٢٠) من موظفي اللجنة و(٢) من أعضائها في دورات تخصصية وعددها ١١ كلا حسب مجال عمله.

- **الدورات الخارجية:**

» تم تسجيل ومشاركة عدد (١٩) من موظفي اللجنة في دورات تخصصية خارجية وعددها ١٥.

» تنفيذ برنامج خارجي تعاقدي لعدد (٨) من موظفي اللجنة.

» المشاركة في برنامج اعداد المدربين في دولة قطر لعدد (٢) من موظفي اللجنة.

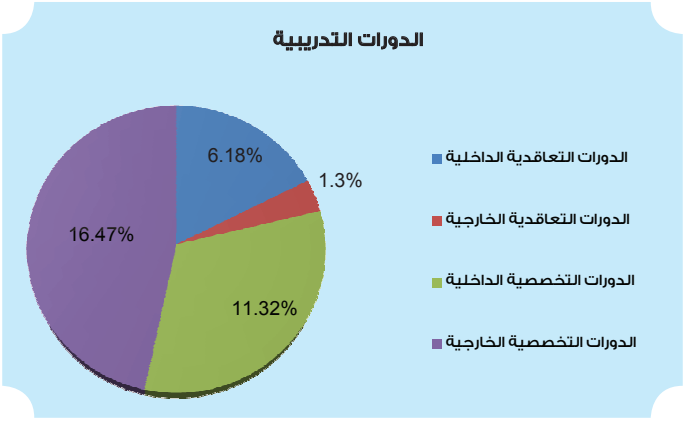

- **المهام الرسمية للأعضاء والأمين العام:**

» شارك أعضاءاللجنة في(٥) مهام رسمية داخلية مثل، زيارة السجون والقافلة التوعوية لحقوق الانسان في محافظة ظفار، والمشاركة في انتخابات أعضاء مجلس الشورى، وندوة التماسك الاسري الرابع.

» شارك اعضاء اللجنة في (١٥) مهمة خارجية شملت، زيارة مملكة هولندا، وعقد لقاءات واجتماعات في الاجتماع السنوي الـ ٢٨ للجنة التنسيق الدولية، وحضور الجلسة التحضيرية للأستعراض الدوري الشامل، وحضور الاستعراض الدوري الشامل لتقرير السلطنة، والمشاركة في اجتماعات

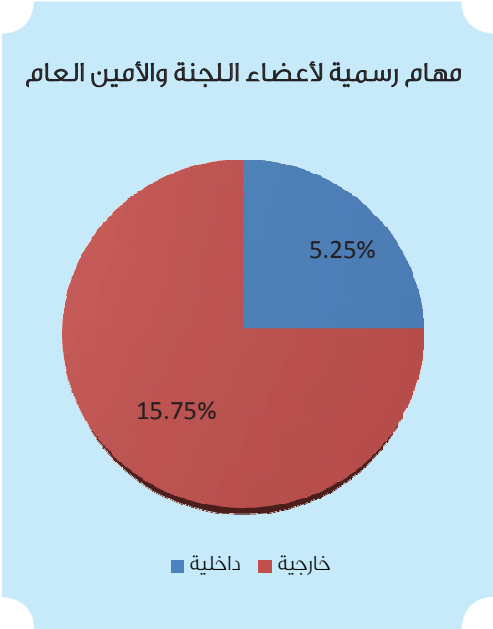

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، وحضور ورشة عمل حول حقوق النساء المجردات من حريتهن ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في حمايتها، والمشاركة في الاجتماع السنوي العشرين لمنتدى اسيا والمحيط الهادي.

- **المهام الرسمية لموظفي اللجنة :**

» شارك مديرو دوائر ومكاتب اللجنة والموظفون في (١٦ مهمة داخلية تمثلت في القافلة التوعوية لحقوق الانسان، والبرنامج الصيفي، وزيارة السجون في عبري وأدم، والمشاركة في انتخابات مجلس الشورى، وإلقاء محاضرات عن حقوق الطفل والمرأة، وحضور المؤتمر العربي الثامن لإدارة الموارد البشرية وملتقى التخطيط للإحتياجات التدريبية، والملتقى السنوي لمسؤولي التدريب والموارد البشرية دراسة حالات اجتماعية.

» ووصل عدد المهام الخارجيه للمديرين والموظفين (١٤) مهمة شملت ، زيارة المملكة الهولندية، وحضور جلسة الاستعراض الدوري الشامل، وحضور اجتماع المسؤولين التنفيذيين لمنتدى آسيا والمحيط الهادي والمشاركة في اجتماع الجمعية العامة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، وآليات الميثاق العربي لحقوق الانسان، وملتقى مهنة المحاسبة والمراجعة وتطورات عالمية وانعكاسها مهنياً، وحضور المؤتمر العربي الامريكي الايبيري الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، والمشاركة في المؤتمر الدولي حول حرية الرأي والتعبير في العالم، والمشاركة في فعاليات المؤتمر الدولي الثاني حول تحديات الامن وحقوق الانسان.

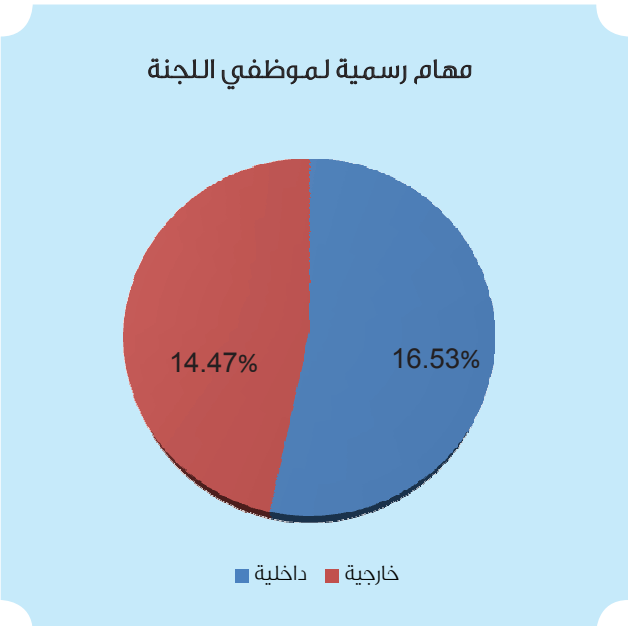

- **الخاتمة:**

لقد سعت اللجنة العُمانية لحقوق الانسان من خلال هذا التقرير إلىتسليط الضوء على أوضاع حقوق الانسان في السلطنة خلال عام ٢٠١٥. و تعبر اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان عن خالص شكرها وامتنانها لله العلي القدير على أن من على هذا البلد وأهله بنعمة الأمن والاستقرار، وقيض لها قائدا يقدم الصفح والعفو على العقاب، والثواب على العتاب، والعطاء بلا من أو أذى، وحباه الله بالحكمة والفطنة، فنعمت في ظل حكمه البلاد والعباد بواسع كرمه، وأنار الله بفكره ورأيه الدرب للناس في عهده. فكان بالحق مؤيدا وللحق ناصرا. واللجنة، في سعيها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، فإنها تثمن كثيرا الرعاية السامية لها، وتقدر جهود المؤسسات عامها وخاصها، وتؤكد على أن الحقوق الواجبات وجهان للمسؤولية فكلنا راع وكلنا مسؤولين عن من نرعاهم. أدام الله على عمان وقائدها وأبنائها نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والله ولي التوفيق والقادر عليه.

الملاحق

ملخص البلاغات التي تلقتها اللجنة خلال عام ٢٠١٥

الحقوق	إجمالي البلاغات التي وصلت اللجنة في عام ٢٠١٥		
	تصنيف البلاغ	العدد	%
الحقوق المدنية والسياسية	الأمان الاسري	٢	٣,٦٤
	التقاضي	٢	٣,٦٤
	الجنسية	٥	٩,٠٩
	الحرية الشخصية	٦	١٠,٩١
	التعذيب أو الإغراء	١	١,٨٢
	أماكن الإحتجاز	٧	١٢,٧٣
	المشاركة في الحياة السياسية	١	١,٨٢
	الحق في المساواة	٤	٧,٢٧
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الرعاية الاسرية	٦	١٠,٩١
	الرعاية الصحية	٦	١٠,٩١
	السكن	١١	٢٠,٠٠
	العيش الكريم	٣	٥,٤٥
الحقوق البيئية	العيش في بيئة نظيفة وصحية	١	١,٨٢
إجمالي عدد البلاغات		٥٥	١٠٠

كشف بالمحاضرات التي قدمتها اللجنة خلال عام ٢٠١٥

م	العنوان	مكان التنفيذ	التاريخ
١	القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة العمانية لحقوق الإنسان أثناء الصراعات	مركز الدراسات الدفاعية	٩/ ١٢ / ٢٠١٥
٢	محاضرة تعريفية عن اللجنة العمانية لحقوق الانسان	المخيم الشتوي للكشافة بالمليدة	١ /٢/ ٢٠١٥
٣	محاضرة عن المنظمات الدولية لحقوق الإنسان	جامع السلطان قابوس الاكبر	٢٥ /٢/ ٢٠١٥
٤	جهود السلطنة في مجال حقوق الانسان ودور اللجنة العمانية لحقوق الانسان	كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس	٢٢ / ٤ / ٢٠١٥
٥	جهود السلطنة في مجال حقوق الانسان ودور اللجنة العمانية لحقوق الانسان	المعهد الدبلوماسي	٢٢ /٤/ ٢٠١٥
٦	علاقة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالمنظمات الاقليمية والدولية	جهاز الأمن	٣ / ١١ / ٢٠١٥
٧	حقوق الانسان أثناء النزاعات والحروب	مركز الدراسات الدفاعية	٨ / ٣ / ٢٠١٥
٨	محاضرة عن اللجنة العمانية لحقوق الانسان	مؤتمر العدالة الاجتماعية جامعة السلطان قابوس	١٠ / ٥ / ٢٠١٥
٩	حقوق المرأة والطفل	جمعية المراة العمانية بدية	٨/ ٥ / ٢٠١٥
١٠	محاضرة تعريفية عن اللجنة العمانية لحقوق الانسان	محافظة الداخلية	٢ / ٨ / ٢٠١٥
١١	محاضرة تعريفية عن اللجنة العمانية لحقوق الانسان	محافظة شمال الباطنة	٢ / ٨ / ٢٠١٥
١٢	محاضرة تعريفية عن اللجنة العمانية لحقوق الانسان	محافظة شمال الشرقية	٣ / ٨ / ٢٠١٥
١٣	محاضرة تعريفية عن اللجنة العمانية لحقوق الإنسان	محافظة جنوب الشرقية	٤ / ٨ / ٢٠١٥

تابع / كشف بالمحاضرات التي قدمتها اللجنة خلال عام ٢٠١٥

م	العنوان	مكان التنفيذ	التاريخ
١٤	محاضرة تعريفية عن اللجنة العمانية لحقوق الإنسان	محافظة جنوب الباطنة	٤ / ٨ / ٢٠١٥
١٥	محاضرة تعريفية عن اللجنة العمانية لحقوق الانسان	محافظة مسقط	٥ / ٨ / ٢٠١٥
١٦	محاضرة تعريفية عن اللجنة العمانية لحقوق الانسان	محافظة الظاهرة	٥ / ٨ / ٢٠١٥
١٧	محاضرة تعريفية عن اللجنة العمانية لحقوق الانسان	محافظة مسقط	٦ / ٨ / ٢٠١٥
١٨	محاضرة تعريفية عن اللجنة العمانية لحقوق الانسان	محافظة البريمي	٦ / ٨ / ٢٠١٥
١٩	محاضرة عن حقوق الإنسان	الجامعة الالمانية	١١ / ٨ / ٢٠١٥
٢٠	محاضرة عن حقوق الطفل	مدرسة الامل للصم	٢ / ٦ / ٢٠١٥
٢١	محاضرة عن حقوق الطفل	مدرسة القرم النموذجية	٢١ / ٩ / ٢٠١٥
٢٢	محاضرة عن اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المراة	مدرسة رقية الثانوية ببدية	١٣ / ١٠ / ٢٠١٥
٢٣	محاضرة عن حقوق الإنسان	بيت الطفل بمقنيات بعبري	٤ / ١١ / ٢٠١٥
٢٤	محاضرة عن حقوق الإنسان	مدرسة المعمور- بهلا	١٩ / ١١ / ٢٠١٥

كشف بالندوات والفعاليات التي نفذتها اللجنة خلال عام ٢٠١٥

م	العنوان	مكان التنفيذ	التاريخ
١	القافلة التوعوية الأولى	محافظة ظفار	١٦-١٨ / ٨
٢	ندوة الأمومة والطفل	ولاية بركاء	٣ / ١١ /٢٠١٥
٣	ندوة الإطار الامثل لكيفية التعامل مع قضايا حقوق الانسان عبر استعمال الاليات الدولية والاقليمية بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان القطرية	مسقط	٢٣ - ٢٥ / ١١

كشف المشاركات والحضور الإذاعي والتلفزيوني خلال عام ٢٠١٥

اللقاءات الإذاعية				
م	الإذاعة	البرنامج	المتحدث	الشهر
١	إذاعة الوصال	منتدى الوصال	الأمين العام للجنة	مارس ٢٠١٥م
٢	إذاعة هلا أف أم	برنامج حواري	الأمين العام للجنة	مايو ٢٠١٥م
٣	إذاعة الوصال	منتدى الوصال	مدير دائرة الرصد وتلقي البلاغات مدير دائرة الشؤون القانونية	أغسطس ٢٠١٥م
٤	إذاعة الوصال	صباح الوصال	مدير مكتب الرئيس	نوفمبر ٢٠١٥م
٥	إذاعة الوصال	صباح الوصال	مدير دائرة الشؤون القانونية	نوفمبر ٢٠١٥م
٦	إذاعة سلطنة عُمان	حوار في القانون	مدير دائرة الشؤون القانونية	ديسمبر ٢٠١٥م
اللقاءات التلفزيونية				
٧	تلفزيون سلطنة عُمان	أصداف وأهداف (عرض مواد فلمية، وتقارير وأسئلة عن حقوق الإنسان)	-	يونيو – يوليو ٢٠١٥م
٨	تلفزيون سلطنة عُمان	مؤتمر صحفي (نشرة الأخبار)	الأمين العام للجنة	أغسطس ٢٠١٥م
٩	قناة مجان	لبان مجان	مختص من مكتب الرئيس	أغسطس ٢٠١٥م

اللقاءات التلفزيونية				
م	الإذاعة	البرنامج	المتحدث	الشهر
١٠	تلفزيون سلطنة عُمان	من صلالة	عضو باللجنة	أغسطس ٢٠١٥م
١١	تلفزيون سلطنة عُمان	لقاء ضمن تقرير إخباري (نشرة الأخبار)	رئيس اللجنة	أغسطس ٢٠١٥م
١٢	تلفزيون سلطنة عُمان	من عُمان	مدير دائرة الشؤون القانونية	سبتمبر ٢٠١٥م
١٣	تلفزيون سلطنة عُمان	نشرة الأخبار (تقرير إخباري)	-	أكتوبر ٢٠١٥م
١٤	تلفزيون سلطنة عُمان	نشرة الأخبار (تقرير إخباري)	-	نوفمبر ٢٠١٥م
١٥	تلفزيون سلطنة عُمان	من عُمان	الأمين العام للجنة	ديسمبر ٢٠١٥م

كشف بمشاركات اللجنة خلال عام ٢٠١٥

م	العنوان	مكان التنفيذ	التاريخ
١	ختام دورة تخطيط العمليات المشتركة	مركز الدراسات الدفاعية	٢٦ / ٣ / ٢٠١٥
٢	ملتقى الحقوق الخامس عشر الذي تنظمه كلية الحقوق	جامعة السلطان قابوس	١١-١٤ / ٥ / ٢٠١٥
٣	منتدى الطفل الاول	جمعية المراة العمانية بمسقط	٢٢-٢٥ / ٣ / ٢٠١٥
٤	اسبوع الطفل الاصم	مدرسة الامل للصم	٢٣ / ٤ / ٢٠١٥
٥	ملتقى الحقوق الخامس عشر	كلية الحقوق	١١-١٤ / ٥ / ٢٠١٥
٦	مسابقات رمضانية للاطفال "أصداف وأهداف"	تلفزيون سلطنة عمان	طوال شهر رمضان
٧	مهرجان صلالة السياحي	محافظة ظفار	٢٣ /٧-٣١ / ٨ /٢٠١٥
٨	الاحتفال بالعيد الوطني الخامس والاربعين	معهد عمان التخصصي	١٩ / ١١ / ٢٠١٥

كشف بإصدارات ومطبوعات اللجنة خلال عام ٢٠١٥

م	العناوين
١	نشرة آخر خبر، العددين الرابع عشر والخامس عشر
٢	حقي طفولتي العدد الرابع
٣	الصفحة الشهرية في جريدة عمان
٤	التقرير السنوي ٢٠١٤
٥	كتاب "مستوى الوعي بحقوق الانسان لدى معلمي الدراسات الاجتماعية بمدارس الحلقة الثانية"
٦	حقوق الانسان في النطق السامي
٧	كتيب توثيقي للاحتفال باليوم العالمي لحقوق الانسان ٢٠١٤ للجنة
٨	كتاب الحقوق الانسانية محور القوانين العمانية
٩	دراسة "الاليات الوطنية للحد من الاساءة الى الطفل العماني"
١٠	كتيب حقوق الطفل من القانون الدولي والوطني
١١	دراسة "درجة الوعي لدى الاباء والامهات بالاجراءات المتبعة من الدولة لمواجهة العنف ضد الاطفال"

كشف بردود المؤسسات على رسائل اللجنة

الجهة	(القسم / الإدارة / المديرية)	الموضوع	الاجراءات			
			تمت التسوية	لم يتم التسوية	تم الرد / قيد الاجراء والمتابعة	لا يوجد رد
شرطة عمان السلطانية	الإدارة العامة للسجون	مقابلة الطبيب المختص	٣	–	–	–
		تهيئة مرافق خدمية لأشخاص ذوي الاعاقة (دورات المياة)	–	–	–	١
		المواد الغذائية	٢	–	–	–
	مستشفى الشرطة	توفير طرف صناعي (يد صناعية)	–	–	١	–
	دائرة التاشيرات	طلب اقامة	–	٣	–	١
	إدارة التحريات والتحقيات الجنائية	إجراءات القبض	–	–	–	١
		النقل إلى بلده لاستكمال مدة محكوميته	١	–	–	
وزارة التنمية الاجتماعية	مكتب وزير التنمية الاجتماعية	الأمان الاسري			١	
		أجهزة تعويضية	١	–	–	–
	المديرية العامة للرعاية الاجتماعية		١	–	–	١
		مسكن اجتماعي		–	١	٢
		مرض التوحد		–	١	–
	المديرية العامة التنمية الاسرية	رؤية الأبناء	١	–	٢	–
		الأمان الاسري	–	–	١	–
وزارة الاسكان	مكتب الوزير	مشروع طريق الباطنة الساحلي	–	–	١	–
	المديرية العامة مشروعات الإسكان للإسكان الاجتماعي	مسكن اجتماعي	–	–	٢	١
	دائرة مشروع تعويضات طريق الباطنة الساحلي	تعويض	–	–	–	١

تابع / كشف بردود المؤسسات على رسائل اللجنة

الجهة	(القسم / الإدارة / المديرية)	الموضوع	الاجراءات			
			تمت التسوية	لم يتم التسوية	تم الرد / قيد الاجراء والمتابعة	لا يوجد رد
وزارة الصحة	مكتب وزير الصحة	مرض التوحد	–	–	١	–
	مكتب وكيل وزارة الصحة للشؤون الصحة	استكمال البرنامج الطبي	–	–	–	١
	مدير مكتب الوزير	توفير طرف صناعي (يد صناعية)	–	١	–	–
جامعة السلطان قابوس	مكتب مدير عام مستشفى جامعة السلطان قابوس	توفير العلاج والاجهزة الطبية	–	–	١	–
وزارة الداخلية	وزير وزارة الداخلية	القوائم الأولية للترشح لعضوية مجلس الشورى	–	–	–	١
	دائرة الجنسية والشؤن الانتخابية	مواضيع الجنسية	–	٢	٣	–
الادعاء العام	مكتب المدعي العام	الأمان الاسري				
	مكتب نائب المدعي العام	الضمانات القانونية للمقبوض عليه	١	–	–	–
جهاز الأمن الداخلي	مساعد رئيس جهاز الامن الداخلي للعمليات	الضمانات القانونية للمقبوض عليه	–	–	–	١
قوات السلطان المسلحة	رئيس اركان قوات السلطان المسلحة	إعادة مواطن إلى العمل في الخدمة العسكرية	–	١	–	–
المكتب السلطاني	رئيس مكتب وزير المكتب السلطاني	موظف في وزارة الصحة يطلب الحصول على تأشيرة دراسية	–	–	١	–
وزارة المالية	رئيس مكتب الوزير المسؤول عن الشؤون المالية	توفير طرف صناعي (يد صناعية)	–	١	–	–
وزارة الخارجية	رئيس الدائرة القنصلية	تأخر النظر في قضية أحد المواطنين في أحد الدول الاجنبية	–	–	١	–
هيئة تنظيم الاتصالات	الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم الاتصالات	توفير خدمة الاتصال عن طريق الانترنيت لاستكمال البرنامج الطبي	١	–	–	–
الاجمالي			**١٢**	**٨**	**١٨**	**١١**

النقابات والاتحادات العمالية المسجلة في السلطنة حتى نهاية ٢٠١٥

م	القطاعات الاقتصادية	عدد النقابات
١	الانشاءات	٢٥
٢	النفط والغاز	٥٥
٣	البيع والتوزيع	٤
٤	الصناعة والتعدين	٤٨
٥	السفر والسياحة	١٣
٦	السيارات	٤
٧	الكهرباء والمياه	١٦
٨	الوساطة المالية والبنوك	٩
٩	التجارة	١٥
١٠	التموين	٤
١١	النقل	١٧
١٢	الاتصالات	٧
١٣	التعليم	٦
١٤	الصحة	٢
١٥	الخدمات	٩
١٦	التأمين	١
١٧	الطباعة والنشر	١
١٨	استثمار الأموال والأوراق المالية	١
الإجمالي		**٢٣٧**

- المصدر: وزارة القوى العاملة

كشف بالجهات الحكومية التي قدمت تقريرها للجنة حول جهودها لضمان حماية حقوق الإنسان

الجهة	لم يتم	تم الرد
١. وزارة الصحة.		•
٢. شرطة عمان السلطانية		•
٣. وزارة التعليم العالي	•	
٤. وزارة البيئة والشؤون المناخية		•
٥. وزارة القوي العاملة		•
٦. وزارة التنمية الاجتماعية	•	
٧. وزارة الخارجية	•	
٨. وزارة الداخلية		•
٩. وزارة الخدمة المدنية		•
١٠. وزارة العدل.	•	
١١. وزارة الاوقاف والشؤون الدينية		•
١٢. وزارة الاسكان		•
١٣. وزارة التربية والتعليم		•
١٤. وزارة الاعلام	•	
١٥. نائب رئيس المجلس الاعلى للقضاء (رئيس مجلس الشون الادارية)	•	
١٦. الادعاء العام		•
١٧. جامعة السلطان قابوس		•
١٨. الهئية العامة لحماية المستهلك		•
١٩. الهيئة العامة للاذاعة والتلفزيون	•	
٢٠. الهيئة العامة للكهرباء والمياه		•
٢١. لجنة مكافحة جميع اشكال التميز العنصري	•	
٢٢. لجنة مكافحة الاتجار بالبشر	•	
٢٣. وزارة النقل والاتصالات		•
٢٤. بلدية مسقط		•
٢٥. بلدية ظفار	•	

كشف بمؤسسات المجتمع المدني التي قدمت تقريرها للجنة حول جهودها لحماية حقوق الإنسان

الجهة	لم يتم	تم الرد
١. الجمعية العمانية لامراض الدم الوراثية	•	
٢. الجمعية العمانية للسرطان	•	
٣. جمعية المرأة العمانية مسقط		•
٤. الجمعية العمانية للكتاب والادباء	•	
٥. جمعية التدخل المبكر للاطفال ذوي الاعاقة	•	
٦. مركز السلطان قابوس العالي للثقافة والعلوم	•	
٧. الجمعية العمانية الاقتصادية		•
٨. الجمعية العمانية لمرض السكري	•	
٩. الجمعية العمانية للمعوقين		•
١٠. جمعية النور للمكفوفين	•	
١١. جمعية الحياة للمخدرات والمؤثرات العقلية	•	
١٢. جمعية المحامين	•	
١٣. جمعية رعاية الاطفال المعوقين		•
١٤. جمعية الصحفين		•
١٥. جمعية الأمل		•
١٦. الجمعية العمانية لأصدقاء المسنين		•

- **ملاحظة:**

عملا بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٤ / ٢٠٠٨ المعني بإنشاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان ونص المادة (١١) منه "تعد اللجنة تقريرا سنويا عن جهودها ونشاطها تضمنه ما تراه من اقتراحات في نطاق اختصاصاتها، وترفع تقريرها من خلال رئيس مجلس الدولة إلى جلالة السلطان".

عليه فإن اللجنة قد رفعت تقريرها ومقترحاتها وتوصياتها إلى المقام السامي حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم حفظه الله ورعاه.